



الجمهورية التونسية
République Tunisienne

دليل متلقي الإفادة

مجلس البصيرة والكرامة
Instance Vertue Dignité

الخميس 10 أوت 2017

تمهيد

بمقتضى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤسس لهيئة الحقيقة والكرامة، يقوم مسار العدالة الانتقالية على كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة لحقوق الإنسان ومساءلة ومحاسبة المتسببين فيها واقتراح التدابير الواجب اتخاذها من أجل جبر الضرر وردّ الاعتبار للضحايا ومن أجل ضمان عدم العود.

ولكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة على حقّ من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها، تعتمد هيئة الحقيقة والكرامة على دراسة شاملة لشكايات وشهادات الضحايا والشهود وذلك بتضمينها في قاعدة بيانات عبر استمارة مفصلة تسمى «الإفادة» تجمع من خلالها المعطيات الشفوية التي يصرّح بها مقدّم الإفادة. وتجمع هذه المعطيات خلال جلسات استماع سرّية تسجل بالصورة والصوت إن أمكن ذلك.

فهرس

تمهيد

1 أهداف الاستماع

- 1.1 المعلومات حول المنسوب إليهم الانتهاك
- 2.1 التعامل مع الشهود ومع الضحايا بالتبعية
- 3.1 مراعاة خصوصيات النوع الاجتماعي

2 مدونة سلوك متلقي الإفادة

- 1.2 المهنيّة في التعامل
- 2.2 المصادقيّة والدقّة
- 3.2 احترام خصوصية مقدّم الإفادة والحفاظ على سرية المعطيات
- 4.2 الموضوعيّة والحياديّة
- 5.2 الاحترام والتعاطف
- 6.2 عدم تضارب المصالح
- 7.2 العلاقة مع وسائل الإعلام
- 8.2 علاقة متلقي الإفادة مع زملائه من فريق الاستماع

9.2 الفصول القانونية ذات العلاقة

3 التنظيم المادي لجلسة الاستماع

1.3 سير المقابلة

2.3 ملاحظات

4 قائمة الأسئلة الأساسية التي يفترض الإجابة عليها إجباريا بالإفادة

ملاحق

إن تعميم الإفادة عبر جلسة الاستماع هي مرحلة أساسية في مسار كشف الحقيقة وهو ما يقتضي ان تصدر عنها أكثر ما يمكن من المعطيات الدقيقة عن مقدّم الإفادة. من الضروري أن ي دون متلقي الإفادة بكلّ دقة في مرحلة الاستماع، كل ما يقدمه مقدّم الإفادة ويشير إليه من وسائل ووسائط متعددة قد توثيق الانتهاكات وتساعد على فهم سياقها أو المتسببين فيها.

المعلومات حول المنسوب إليهم الانتهاك

إن تحديد هوية المنتهك قد يكون أحيانا من أصعب ما قد يواجه المستمع، ذلك أن المنتهكين غالبا ما يحاولون إخفاء هوياتهم، ولذلك فمثلا إن سؤال شاهد عيان عن لباس الجندي الذي ارتكب جريمة قتل عمد أو قام بإيقاف تعسفي قد يشير إلى رتبته، كشأن الشارات التي يحملها على كتفه. وكذلك فإن مثل ذلك اللباس قد يشير إلى هوية الجهة التي ينتمي إليها. ومعلوم ان توفير معطيات عن المنسوب إليه الانتهاك وعن الجهة التي ينتمي إليها ومعرفة إن كان فردا أو جماعة من شأنه أن يساهم في تحديد المسؤولية عن الانتهاك موضوع البحث ويساعد على ربط المعطيات والشخصيات بعضها ببعض.

التعامل مع الشهود ومع الضحايا بالتبعية

إنّ تعميم الإفادة في موضوع الشهود المحتملين الذين يذكرهم مقدم الإفادة سيكون هو المحدد في الوصول إليهم ومن ثم المساعدة على الوصول الى الحقيقة. ولذلك فإنه إذا تبين من إفادة المصرّح وجود ضحايا مشابهيين ذكروا كشهود أو كضحايا بالتبعية فإنه على الفريق إثبات الأسماء في لتتمكن الهيئة من الاتصال بهم مع دعوة المصرّح بأن يحثهم على الاتصال لاحقا بالهيئة لتقديم إفاداتهم عند اللزوم.

مراعاة خصوصيات النوع الاجتماعي

تحرص هيئة الحقيقة والكرامة على الأخذ بعين الاعتبار شواغل الضحايا من النساء والأطفال. وإن متلقي الإفادة مدعو لأن يتجنب إصدار أي حكم قيمي إزاء الضحايا. وفي كل الحالات تجدر الملاحظة أن الاعتداءات الجنسية أو شبيهتها ليست حكرا على الضحايا من النساء.

1 اهداف الاستماع

يجب على متلقي الإفادة ان يتقيد بالقواعد الأساسية التالية:

المهنية في التعامل

-الالتزام بهندام لائق والتحلّي بالأناقة لإعطاء صورة جيّدة لموظّف عمومي ويكون وجه مشرف للهيئة.

-تجنّب الحكم السلبي أو المسبق على مقدّم الإفادة. فمتلقي الإفادة ليس هو بالمحقّق الذي يبحث عن وسائل إدانة أو براءة لأي طرف

-معاملة مقدّم الإفادة بلياقة واحترام

-التحلي بالجدّ وسعة المعرفة والعناية الفائقة بالتفاصيل.

-عدم الاستهانة بأي شيء من تفاصيل الملف مهما بدا صغيرا أو ثانويا

-عدم التقليل من شأن مقدّم الإفادة، واستيعاب أي رأي يُطرح أمامه دون إبداء أيّ امتعاض، حتى لو تناقض مع القناعات الشخصية

المصداقية والدقة

-الحرص على الوضوح والدقة فيما يصرح به خلال مقابلاته للضحايا والشهود وذلك بشرح طبيعة عمل الهيئة وبيان الهدف الذي تصبو إليه

-الحرص على المصداقية في التصريحات وعدم إعطاء وعود لا تستطيع الهيئة الإيفاء بها.

احترام خصوصية مقدّم الإفادة والحفاظ على سرية المعطيات

-يجب على متلقي الإفادة احترام سرية كلّ المعلومات والمعطيات الواردة من مقدّم الإفادة

-عدم افشاء محتويات الملفات والشهادات لباقي الاعوان خارج فرق الاستماع وتلقي الافادات

-يحجّر نشر أيّة معلومات متعلقة بالشهادات الواردة ويشمل ذلك على حدّ السواء المعلومات المتعلقة بالوقائع أو بالأشخاص

2 مدونة سلوك متلقي الإفادة

الموضوعية والحيادية

- تُمارس هيئة الحقيقة والكرامة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقا لما جاء به القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وبالتالي على متلقي الإفادة أن يعمل على
- توثيق للحدث كما جاء على لسان مقدم الإفادة، فلا يتدخل ليفسر الأحداث أو يقدم تأويلاته الشخصية في كل مراحل الاستماع
- ألا يحاول التأثير بقصد أو بغير قصد على مقدم الإفادة وإنما يصف الأحداث وصفا محايدا كما يتلقاها من عند المصريح
- عدم التحيز لأي طرف أو رأي أو جهة كانت وعدم تجاهل أي معطيات يصرح بها مقدم الإفادة

عدم تضارب المصالح

- في صورة وجود متلقي الإفادة بوضعية تضارب مصالح مع مقدم الإفادة، يجب عليه التبليغ عن ذلك في الحال للجهة المشرفة على السماعات ليقع إحالة الملف الى فريق استماع آخر

العلاقة مع وسائل الإعلام

- عدم التعاطي مع أي وسيلة أو جهة إعلامية كانت والالتزام الكلي بالمحافظة على السر المهني وبواجب التحفظ
- تحجير إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها
- تجنب كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبار الهيئة وهيبتها
- عدم استعمال شبكات التواصل الاجتماعي للتعليق أو التدوين بخصوص ملف من ملفات الهيئة أو الضحايا أو الشهود أو المنسوب إليهم الانتهاك

علاقة متلقي الإفادة مع زملائه من فريق الاستماع

- يجب أن تكون العلاقة بين المستمعين يسود فيها كامل الاحترام المتبادل
- تجنب أي خلاف أو سوء فهم أو تشنج في حضور مقدم الإفادة
- وجوب التنسيق المسبق قبل البدء في جلسة الاستماع السري
- في صورة حدوث خلاف يحول دون المواصله، الرجوع الى المشرف وعدم فض هذا الخلاف امام مقدم الإفادة

الفصول القانونية ذات العلاقة

- الفصل 31 من قانون العدالة الانتقالية ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الاطلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها
- الفصل 66 من قانون العدالة الانتقالية يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص يكشف عن أية معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عمله بالهيئة
- الفصل 35 من قانون العدالة الانتقالية يُعتبر أعضاء الهيئة وأعاونها والعاملون معها موظفون عموميون على معنى احكام الفصل 82 من المجلة الجزائية».
- الفصل 109 من المجلة الجزائية: «يعاقب بالسجن مدة عام الموظف العمومي أو شبيهه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضره للدولة أو لأفراد الناس من كل كتب أو ثمن عليه أو حصل له به العلم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره. والمحاولة موجبة للعقاب».

تتمثل الاستعدادات المثلى فيما يلي:

• إعداد وتجهيز مكتب الاستقبال (طاولة وكراسي وحاسوب مربوط بالشبكة الداخلية، المطبوعات اللازمة) و الآلات التسجيل.

• اغلاق الهواتف النقالة

تتم تهيئة الفضاء (الرسم أسفله) داخل مكتب الاستماع بحيث يجلس مقدم الإفادة في موقع حيث يكون مشرفا على كامل الفضاء (الباب والنوافذ والمستمعين).

يحتوي المكتب على مشجب وقارورة ماء على ذمة مقدم الإفادة.

سير المقابلة

يبادر الفريق بالسلام والترحيب والدعوة إلى الجلوس بعد تقديم نفسه وذلك بعبارة مثل:

«أهلا ومرحبا ببيك سي فلان اوللا فلانة بهيئة الحقيقة والكرامة. انا فلان (الاسم واللقب والخطّة الوظيفية بالهيئة). تفضل أرتاح.» ان شاء الله ما تعيناكش ... احنا اليوم باش نسمعوك في جلسة استماع سرية...»

حصيلة هذا الاستقبال:

* شعور المودع بالاعتراف به من المحيطين به

* الشعور بالثقة وبالراحة

* شعور بأنه ليس وحيدا

* و ان يصبح مستعدا للمحاوره

ثم يغلق الباب بعد الاستئذان من مقدم الإفادة و تنطلق الجلسة و تستوجب

3 التنظيم المادي لجلسة الاستماع

- * مجال المتابعة القضائية: اعلام الضحية بأن كل الملفات سوف لن تتم معالجتها وفق الآليات القضائية.
- * مجال جبر الضرر: اعلام الضحايا بأن هيئة الحقيقة والكرامة ليست مَوْضَة فقط بالقيام بالتعويض الاستعجالي وذلك بالتصريح بمعايير الاختيار.
- * وكذلك اعلام الضحية بأن الهيئة ستعدّ برنامجا لجبر الضرر الشامل أثناء عهدها، وهو ما يستدعي الانتظار. (.)
- * ضمانات عدم التكرار: اعلام الضحية باستعمال المعلومات حول الانتهاكات لضبط الإصلاحات الضرورية الواجب القيام بها لضمان عدم التكرار (الإصلاح في القطاع الأمني، في القضاء، الفحص الوظيفي وغير ذلك
- 9- لا يحقّ لمتلقي الإفادة تقديم أية عهود أو التزامات.
- 10- بعد توضيح طلبات مقدّم الإفادة، يجب التأكيد أنّ الهيئة لا تكون إجراءاتها آنيّة بل يجب استكمال الأبحاث والتحري في الملفات والمعلومات المصرّح بها. وأنّ جبر الضرر الشامل يستوجب استكمال اعمال التحقيق و غلق الملف نهائيا.
- 11- وفي صورة وجود طلبات استعجالية اجتماعية او صحّية، توجيه مقدّم الإفادة الى وحدة العناية الفورية للقيام بالإجراءات المتّبعة في الغرض.
- 12- التحفيز على العودة وبيان استعداد الهيئة لقبول أي معلومات أخرى
- 13- تتمثل الوثائق التي يمضي عليها مقدم الإفادة في الترخيص للهيئة في استعمال المعطيات. في هذا المجال يتعين الحصول على موافقة صريحة من مقدم الإفادة بعد إعلامه بوضوح أنّ المعطيات التي يدلي بها قد تؤدي بالملف بين يدي الدوائر المتخصصة مع النتائج التي يمكن أن تترتب عن ذلك. كما يتوجب تسجيل موافقة الضحية بالصوت والصورة إذا كان لا يحسن القراءة والكتابة ويمضي معه على الترخيص

1- التأكد في مطابقة هوية مقدّم الإفادة مع رقم الملف المودع.

2- تقديم الجلسة في اطارها القانوني وإعطاء لمحة حول الإجراءات المتّبعة بجلسة الاستماع السري.

3- طلب اذن مقدّم الإفادة بخصوص تسجيل الجلسة الصوتي والبصري. وعند القبول، امضاء الوثيقة المعتمدة في الغرض

4- أخذ فرصة للتعرف على شخصيّة مقدّم الإفادة وتعمير الجانب الاجتماعي والمدني من الإفادة.

5- فسح المجال لمقدم الإفادة للكلام: «تفضل لو تسمح أعطينا شنوا صارلك بالضبط...». ويقوم فريق الاستماع بمتابعة وتدوين كلّ ما يصرّح به مقدّم الإفادة والتدخّل بالأسئلة الموجودة بالإفادة ويكون التدخّل متمشيا مع الاحداث المسرودة وبطريقة سلسلة وبكلّ ادب وتوضيح أنّ ذلك يدخل في تسجيل المعلومة بكلّ دقّة.

6- في صورة ان أرفق مقدّم الإفادة معه وثائق اضافية وطلب تسجيلها لتكون مدعما لملفه، القيام بعملية التسجيل وتحيين ملفه بهذه الوثائق الجديدة ورافقها مع الإفادة.

7- في صورة معاينة أي اضطراب نفسي أو بدني أو توعك صحي طارئ لمقدّم الإفادة أثناء جلسة الاستماع السري، يجب التعامل بكلّ هدوء مع الوضعية ووقف الجلسة وقتيا الى حين تحسّن حالته وان تواصلت الوضعية وتعقدت يجب استدعاء المختصّ النفسي أو الطبيب وان استدعى الأمر وقف الجلسة وتأجيلها لموعده لاحق حتى تحسّن حالة مقدّم الإفادة.

8- يجب على الفريق أن يشرح بصفة مجرّدة ودون تقديم وعود دور الهيئة فيما يتعلّق بتدخلاتها لصالح الضحايا:

* مجال كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة: استعمال المعلومات لصياغة التقارير ولمبادرات حفظ الذاكرة.

- * كشف الحقيقة (يجب الإجابة عن هذا السؤال في صورة ما إذا تم إختياره كإجابة علي السؤال المتعلق بتفصيل طلبات الضحية)
- * جبر الضرر (يجب الإجابة عن هذا السؤال في صورة ما إذا تم إختياره كإجابة علي السؤال المتعلق بتفصيل طلبات الضحية)
- * المحاسبة (يجب الإجابة عن هذا السؤال في صورة ما إذا تم إختياره كإجابة علي السؤال المتعلق بتفصيل طلبات الضحية)
- * التحكيم والمصالحة (يجب الإجابة عن هذا السؤال في صورة ما إذا تم إختياره كإجابة علي السؤال المتعلق بتفصيل طلبات الضحية)
- * هل تقبل الضحية بألية التحكيم والمصالحة إن عرضت عليها
- 10. البيانات المتوفرة بالبوابة الخاصة بتوصيات ومقترحات مقدم الإفادة والمتمثلة في:
 - * جبر ضرر الضحايا الأفراد (يرجي الإجابة بلا توجد في حال عدم إقتراح مقدم الإفادة لأي مقترح او توصيات تتعلق بهذا السؤال)
 - * جبر ضرر المنطقة المهمشة (يرجي الإجابة بلا توجد في حال عدم إقتراح مقدم الإفادة لأي مقترح او توصيات تتعلق بهذا السؤال)
 - * إصلاح المؤسسات (يرجي الإجابة بلا توجد في حال عدم إقتراح مقدم الإفادة لأي مقترح او توصيات تتعلق بهذا السؤال)
 - * حفظ الذاكرة (يرجي الإجابة بلا توجد في حال عدم إقتراح مقدم الإفادة لأي مقترح او توصيات تتعلق بهذا السؤال)
 - * هل يمكن إستخدام المعطيات التي ادليت بها في مجال حفظ الذاكرة (يرجي الإجابة بلا توجد في حال عدم إقتراح مقدم الإفادة لاي مقترح او توصيات تتعلق بهذا السؤال)

* تحديد هويتهم (الإسم واللقب, القرابة , تاريخ الولادة ,النشاط)

* حالة المسكن

* كيفية إستغلاله

* مرافق العلاج القريبة من المحل السكني

9. البيانات المتوفرة بالبوابة الخاصة بالحالة الصحية و الملف الطبي والمتمثلة في:

* لسوابق الطبية (يرجي الإجابة بلا توجد في حال الإجابة بلا عن هذا السؤال)

* الامراض المزمنة (يرجي الإجابة بلا توجد في حال الإجابة بلا عن هذا السؤال)

* المرض المهني (يرجي الإجابة بلا توجد في حال الإجابة بلا عن هذا السؤال)

* السقوط البدني (يرجي الإجابة بلا توجد في حال الإجابة بلا عن هذا السؤال)

* الادوية المستعملة بصفة مسترسلة (يرجي الإجابة بلا توجد في حال الإجابة بلا عن هذا السؤال)

* الوثائق الطبية المصاحبة للإفادة (يرجي الإجابة بلا توجد في حال عدم توفر وثائق)

* علاجات مستوجبة (يرجي الإجابة بلا توجد في حال الإجابة بلا عن هذا السؤال)

* قائمة المتضررين بالتبعية(الإسم, العلاقة, كيفية الإتصال به)

* تفصيل طلبات الضحية : كشف الحقيقة/ جبر الضرر / المحاسبة / التحكيم والمصالحة / طلب آخر

1. صفة الضحية والسبب

2. البيانات المتوفرة بالبوابة الخاصة بهوية مقدم الإفادة (اسم، لقب، تاريخ الولادة*، نوع وثيقة التعريف، رقم وثيقة التعريف، الجنس*، الجنسية، المستوى التعليمي*، التغطية الاجتماعية*، المهنة الحالية، الولاية*، المعتمدة*، وسيلة الاتصال)

3. البيانات المتوفرة بالبوابة الخاصة بهوية الضحية في صورة ما كان المستمع إليه ليس هو من تعرض للانتهاك (اسم، لقب، تاريخ الولادة*، نوع وثيقة التعريف، رقم وثيقة التعريف، الجنس*، الجنسية، المستوى التعليمي*، التغطية الاجتماعية*، المهنة الحالية، الولاية*، المعتمدة*، وسيلة الاتصال)

4. البيانات المتوفرة بالبوابة الخاصة بسياق الانتهاك: التواريخ، المرحلة التاريخية، السبب المباشر للانتهاك)

5. الانتهاكات: قائمة الانتهاكات

6. عند تسجيل معطيات تتعلق بأي انتهاك، وبالإضافة إلى الأسئلة الخاصة بكل انتهاك، يجب الإجابة عن كل الأسئلة التي من شأنها الإجابة عن الأسئلة التالية 1 :

*متى تعرضت الضحية للانتهاك

*من قام بالانتهاك مع تحديد الجهة أو المؤسسة التي ينتمي إليها القائم بالانتهاك

*المكان الذي شهد وقائع الانتهاك

*الكيفية والأسباب المؤدية لوقوع الانتهاك

7. البيانات المتوفرة بالبوابة الخاصة بالمعطيات الاجتماعية والمتمثلة في:

*ما هو المستوي الدراسي قبل الانتهاك

4 قائمة الأسئلة الأساسية التي يفترض الإجابة عليها إجبارياً بالإفادة

* ما هو الوضع العائلي قبل الانتهاك

* ما هو الوضع المهني قبل الانتهاك

* الوضع الاسري بعد الانتهاك

* تحديد طبيعة الضرر الذي لحق بالضحية

* الأضرار الحاصلة: بدني (اذكره في حال الإجابة بنعم)

* الأضرار الحاصلة: نفسي (اذكره في حال الإجابة بنعم)

* الأضرار الحاصلة: معنوي (اذكره في حال الإجابة بنعم)

* الأضرار الحاصلة: اجتماعي (اذكره في حال الإجابة بنعم)

* الأضرار الحاصلة: ثقافي (اذكره في حال الإجابة بنعم)

8. البيانات المتوفرة بالبوابة الخاصة بالوضع الحالي للضحية والمتمثلة في:

* ماهي قيمة الدخل الشهري

* مصادره

* عدد أفراد الاسرة في الكفالة

* عدد أفراد الاسرة المشتغلين

* تحديد هويتهم (الاسم واللقب، القرابة، تاريخ الولادة، النشاط)

* حالة المسكن

* كيفية استغلاله

* مرافق العلاج القريبة من المحل السكني

* الوثائق الطبية المصاحبة للإفادة (يرجى الإجابة بلا توجد في حال عدم توفر وثائق)

* علاجات مستوجبة (يرجى الإجابة بلا توجد في حال الإجابة بلا عن هذا السؤال)

* قائمة المتضررين بالتبعية (الاسم، العلاقة، كيفية الاتصال به)

* تفصيل طلبات الضحية: كشف الحقيقة/ جبر الضرر / المحاسبة / التحكيم والمصالحة / طلب آخر

* كشف الحقيقة (يجب الإجابة عن هذا السؤال في صورة ما إذا تم اختياره كإجابة على السؤال المتعلق بتفصيل طلبات الضحية)

* جبر الضرر (يجب الإجابة عن هذا السؤال في صورة ما إذا تم اختياره كإجابة على السؤال المتعلق بتفصيل طلبات الضحية)

* المحاسبة (يجب الإجابة عن هذا السؤال في صورة ما إذا تم اختياره كإجابة على السؤال المتعلق بتفصيل طلبات الضحية)

* التحكيم والمصالحة (يجب الإجابة عن هذا السؤال في صورة ما إذا تم اختياره كإجابة على السؤال المتعلق بتفصيل طلبات الضحية)

* هل تقبل الضحية بألية التحكيم والمصالحة إن عرضت عليها

10. البيانات المتوفرة بالبوابة الخاصة بتوصيات ومقترحات مقدم الإفادة والمتمثلة في:

* جبر ضرر الضحايا الأفراد (يرجى الإجابة بلا توجد في حال عدم اقتراح مقدم الإفادة لأي مقترح او توصيات تتعلق بهذا السؤال)

* جبر ضرر المنطقة المهمشة (يرجى الإجابة بلا توجد في حال عدم اقتراح مقدم الإفادة لأي مقترح او توصيات تتعلق بهذا السؤال)

* إصلاح المؤسسات (يرجى الإجابة بلا توجد في حال عدم اقتراح مقدم الإفادة لأي مقترح او توصيات تتعلق بهذا السؤال)

* حفظ الذاكرة (يرجى الإجابة بلا توجد في حال عدم اقتراح مقدم الإفادة لأي مقترح او توصيات تتعلق بهذا السؤال)

* هل يمكن استخدام المعطيات التي ادليت بها في مجال حفظ الذاكرة (يرجى الإجابة بلا توجد في حال عدم اقتراح مقدم الإفادة لأي مقترح او توصيات تتعلق بهذا السؤال)

ملحق عدد 1: قائمة الأسئلة الأساسية
التي يفترض الإجابة عليها إجباريا
بالإفـادة حسب الانتهاك

ملحق

أ. القتل العمد

○ تاريخ الانتهاك

○ حدوث الوفاة عن طريق

○ هل كانت الضحية موقفة أو سجيناً ساعة القتل

○ هل وجدت جثة الضحية

○ أين

○ هل سلمت الجثة إلى أهل الضحية

○ هل تعتبر أن القاتل ينتمي إلى جهاز

ب. الإعدام دون توفر محاكمة عادلة

○ تاريخ الانتهاك

○ بأي طريقة تم الإعدام

○ المحكمة التي اصدرت الحكم

○ هل تمتعت الضحية بحقها في الدفاع القانوني

○ التهم الموجهة للمهاك

○ «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

ج. الاغتصاب والعنف الجنسي

○ صنف الانتهاك

○ سياق الانتهاك الجنسي

○ تاريخ الانتهاك

○ مكان الانتهاك (الجهة / الولاية)

○ هل تكرر الانتهاك

○ «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

○ هل تقدمت الضحية بشكوى عن الانتهاك الجنسي

د. التعذيب

○ تاريخ فترة الانتهاك

○ مكان التعذيب

○ حدده: الولاية

○ حدده: المؤسسة الأمنية

○ «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

○ هل نتج عن التعذيب اعتراف الضحية بأفعال لم تقترفها

○ هل ترتب عن ذلك محاكمة

ه. الاختفاء القسري

○ متي وقع حدث الاختفاء

○ أين وكيف شوهدت الضحية لآخر مرة قبلا اختفاءها

○ إلى أي مكان اخذت الضحية

○ إذا ما تم الاختفاء خلال الإيقاف من هي الوحدات او السلط التي قامت بالعملية

○ هل اعترفت السلط الإدارية بالإيقاف

○ «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

و. التخفي الاضطراري

○ متي اضطرت الضحية للتخفي

○ لماذا كان ذلك

○ أين كان ذلك

○ قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية / نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)

○ هل تعتبر الضحية ذلك التخفي سببا مباشرا في مضار لها أو لأسرتها

ز. الدّفع إلى الهجرة القسرية

تاريخ ومكان الهجرة

مكان الهجرة

السياق المؤدي للهجرة

هل كانت الهجرة قانونية

هل كانت الهجرة بجواز سفر

ماهي المدة المقضاة في المهجر

«قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

ح. الإيقاف التعسفي

تواريخ حوادث الإيقاف

أسلوب الإيقاف

«قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

مكان الاحتجاز

حدده: الولاية

حدده: المؤسسة الأمنية

هل تعتبر الضحية أن إيقافها تعسفي

إن كان الجواب بنعم فلماذا

ط. التقاضي والمحاكمة العادلة

مكان محكمة الاستئناف

من مارس حق الاستئناف

هل تمتعت الضحية بحق الدفاع

هل استفادت الضحية من خدمات محام

هل تمت الاستجابة للطعون والسماح بمناقشتها

هل تمت تحريرات مكتبية

هل سمح للمحامين بحضورها

هل تم تلاوة قرار دائرة الاتهام بصفة كاملة في الجنايات

هل تمت مواجهة الضحية بقائمة التهم والنصوص القانونية المنطبقة

هل تم التصريح بالحكم بجلسة علنية

هل تمتعت الضحية بحقها في ممارسة الطعون

السند القانوني التي أصدر بموجبه الحكم

نص الحكم

من مارس الحق في التعقيب

الإجراءات لدى محكمة التعقيب

قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية / نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)

ي. المعاملة المهينة في السجن

سجن (قبل / بعد المحاكمة)

الفترة

مكان السجن

هل تم نقل الضحية من سجن الي سجن

كم مرة تم ذلك

هل سلطت على الضحية عقوبات

كم مرة عوقبت الضحية

مكان السجن

التاريخ

ك. المراقبة الإدارية

متي تم إطلاق سراح الضحية من السجن

هل تضمن قرار المحكمة حكما بالمراقبة الإدارية

ماهي الإجراءات الإدارية التي طولبت الضحية بالخضوع إليها

- عدد الإمضاءات الدورية
- متى انتهت المراقبة الإدارية
- «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»
- ل. الإقامة الجبرية
- تاريخ الانتهاك
- مكان الإقامة الجبرية
- هل وفرت الجهة المنتهكة مقر إقامة للضحية
- «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»
- م. انتهاك الحق في التنقل إلى الخارج
- هل منعت الضحية من استخراج جواز السفر
- هل منعت الضحية من تجديد جواز السفر
- هل افترقت منها جواز السفر
- هل منعت الضحية من السفر إلى الخارج
- التاريخ
- هل كان تحجير السفر بمقتضى
- أسباب الانتهاك وسياقه
- هل حصلت الضحية على جواز سفر أو استرجعته بعد المنع
- التاريخ
- ن. الدفع إلى الطلاق
- هل مورست ضغوط ومساومة على الضحية أو قرينها لدفعهما على الطلاق
- ماهي هذه الضغوط
- «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»
- هل نتج عنها طلاق
- من الذي أجبر علي رفع دعوي الطلاق

- س. انتهاك حرية التعبير والإعلام
- صفة المصحح
- مجال النشاط التي وقع عليه الانتهاك
- فيما تمثل الانتهاك
- فترة الانتهاك
- آثار الانتهاك
- ع. انتهاك حرية التّجمّع السلمي
- الانتهاك يتعلّق (بفرد او مجموعة)
- الولاية
- الفترة التاريخية
- سياق الانتهاك
- هل يمكن تحديد أي من مرتكبي الانتهاكات
- «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»
- ف. انتهاك حق تكوين الجمعيات
- الفترة التاريخية
- اسم المؤسس او المؤسسين
- اسم الحزب او الجمعية
- ميدان نشاط الجمعية (ذات صبغة عامة)
- ميدان نشاط الجمعية (ذات صبغة خاصة)
- نطاق العمل الجغرافي
- هل حرمت الجمعية او النقابة او الحزب بمطلب للحصول على رخصة

ر. التجنيد القسري

o تاريخ التجنيد

o سياق التجنيد

o الجهة التي قامت بإيقاف الضحية

o هل أعلموا الضحية مباشرة بوضع (الإيقاف، التجنيد)

o إلى أين تم اقتيادها

o ما هو تاريخ وصولها إلى المحتشد أو الثكنة

o هل تمت معاملة المجندين تعفسيا كمجندين عاديا

o متى تم تسريح الضحية

o هل تسلمت الضحية بطاقة تسريح من الجندية

o هل سمح لها بالدراسة بعد التسريح

o «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

ش. الاعتراف بصفة مقاوم للمستعمر

o هل اعترف بالضحية كمقاوم للمستعمر

o بأي شكل تم الاعتراف

o التاريخ

o قيمة الجراية

o الجهة المصدرة

o رقم دفتر مقاوم

o الامتيازات المترتبة عن دفتر مقاوم

o قائمة المنتفعين

o «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

o إذا كان الجواب بنعم لماذا

o ماذا كان رد السلطة المعنية

o سياق الانتهاك

o التهمة المعتمدة في الانتهاك

o «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

o آثار الانتهاك

ص. انتهاك ممارسات المعتقد والعبادة

o موضوع الانتهاك

o حدده

o تاريخ الانتهاك

o الولاية

o من كان يقوم بالانتهاك

o «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

ق. انتهاك حرية اللباس والمظهر

o هل انتهكت الضحية بسبب

o حدده

o متى تعرضت الضحية للمضايقة أو الانتهاك بسبب اللباس أو المظهر

o أشكال ومظاهر هذا الانتهاكات

o هل أجبرت الضحية على تغيير لباسها أو مظهرها بسبب تلك الانتهاكات والمضايقات

o «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

ت. الإصابة أثناء الاحتجاجات

- سياق الاحداث
 - تواريخ المشاركة
 - تاريخ الإصابة
 - نوع الإصابة
 - النتيجة المباشرة
 - هل حصلت الضحية على شهادة طبية في الاضرار
 - «قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»
- ث. انتهاك الحق في السكن**
- فيما يتمثل الانتهاك
 - انتهاك الحق في السكن
 - انتهاك حرمة المسكن
 - سياق الانتهاك
 - تاريخ الانتهاك
 - مكان الانتهاكات
 - الجهة، الولاية
 - من المنسوب إليه الانتهاك
 - حدده (الفاعل، العمر، الجنس، المؤسسة، الدور)
 - الإجراءات التي اتخذت إثر الانتهاك ومآلها

خ. المنع من الارتزاق

- موضوع الانتهاك
 - اشكال تنفيذ الانتهاك
 - تاريخ الانتهاك
 - مكان الانتهاك
 - الولاية
 - القائم بالانتهاك
 - اذكره (تحديد الهوية، الفاعل، العمر، الجنس، المؤسسة، الدور)
 - سياق الانتهاك
 - في حال الطرد، هل تم عرض الضحية على مجلس التأديب
 - في حال الطرد هل تحصلت الضحية على قرار عزل
 - في حال الطرد هل وقع احترام الإجراءات القانونية للطرد
- ذ. انتهاك الحق في الصحة**
- هل هناك انتهاك جماعي لحق الصحية
 - غياب المرافق الصحية
 - هل هناك انتهاك لحقوق فردية في الصحة
 - اذكرهم
 - تاريخ الانتهاك
 - سياق الانتهاك
 - المنسوب إليه الانتهاك
 - اذكرهم (الفاعل، العمر، الجنس، المؤسسة، الدور)

ض. انتهاك حق التعلّم

هل تعرضت الضحية لانتهاك حق التعلم

إذا كان الجواب نعم هل كان السبب

أذكره

التاريخ

«قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية/ نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)»

ماهي نتائج ذلك

آخر درجة تعليمية عند الانتهاك

كيف كان تعامل الضحية مع الانتهاك

ظ. انتهاك الحرية الأكاديمية

هل يتعلق التصريح بحق

ممتي حدث الانتهاك

في أي مؤسسة تم الانتهاك

حدها: الولاية

حدها: المؤسسة الجامعية

فيما يتمثل الانتهاك

طريقة تنفيذ الانتهاك

من القائم بالانتهاك

حده بدقة (الفاعل، العمر، الجنس، المؤسسة، الدور)

غ. انتهاك حرية الثقافة

هل يتعلق التصريح بحق

في أي مؤسسة تم الانتهاك

فيما يتمثل الانتهاك

طريقة تنفيذ الانتهاك

من القائم بالانتهاك

أ. تزوير الانتخابات

هل لدى المصرح شهادة يقدمها لهيئة الحقيقة والكرامة بخصوص جريمة تزيف الانتخابات

في تونس قبل جانفي 2014

بأي موعد انتخابي تتعلق الشهادة

سنوات

التاريخ

هل كان المصرح مسجلا في القائمة الانتخابية

هل ساهم في العملية الانتخابية

أين حصلت الاحداث المصرح عنها

في أي مرحلة من الانتخابات حصلت اعمال التزوير التي شاهدها

الانتهاكات قبل الاقتراع

الانتهاكات اثناء الاقتراع

الانتهاكات بعد عملية الاقتراع

قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية / نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)

هل لديك مؤيدات او وثائق تتعلق بشهادتك

غ. انتهاك حرية التّـافة

○ هل يتعلّق التصريح بحق

○ في أي مؤسسة تم الانتهاك

○ فيما يتمثل الانتهاك

○ طريقة تنفيذ الانتهاك

○ من القائم بالانتهاك

أ. تزوير الانتخابات

○ هل لدى المصرح شهادة يقدمها لهيئة الحقيقة والكرامة بخصوص جريمة تزيف الانتخابات

في تونس قبل جانفي 2014

○ بأي موعد انتخابي تتعلّق الشهادة

○ سنوات

○ التاريخ

○ هل كان المصرح مسجلا في القائمة الانتخابية

○ هل ساهم في العملية الانتخابية

○ أين حصلت الاحداث المصرح عنها

○ في أي مرحلة من الانتخابات حصلت اعمال التزوير التي شاهدها

○ الانتهاكات قبل الاقتراع

○ الانتهاكات اثناء الاقتراع

○ الانتهاكات بعد عملية الاقتراع

○ قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية / نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)

○ هل لديك مؤيدات او وثائق تتعلّق بشهادتك

بب. الفساد المالي

○ هل يتعلّق التصريح بجريمة

○ هل سبق أن صرح او بلغ بذلك

○ في صورة عدم التصريح اذكر أسباب ذلك

○ الجهة المتضررة

○ اسمها

○ الولاية

○ قائمة المنسوب إليه الانتهاك (الهوية / نوع المؤسسة / الولاية / المؤسسة / الدور)

○ متي حدث ذلك

○ هل هناك اخرون (زملاء، شهود، إلخ) لهم معرفة بالموضوع ينبغي الاتصال بهم

جج. إقصاء ممنهج لمناطق

○ هل تعتبر أن المجموعة التي تمثلها (جهة، مدينة، قرية) قد هُـت سابقا في مجال التمتع بثمار

التنمية

○ اذكرها

○ مظاهر التهميش

○ حدد الفترة التاريخية التي حدث فيها التهميش

○ هل لديك إثباتات ومؤيدات عن ذلك الانتهاك

○ ما هو السبب الخفي أو المعلن للتهميش

○ ما هو التعويض العادل حسب رأيك عن ذلك التهميش الجماعي

○ المنسوب إليه الانتهاك

دد. انتهاك غير مفصّل

○ طبيعة الانتهاك

○ سياق الانتهاك

○ مكان وزمان الانتهاك

○ القائم بالانتهاك

○ آثار الانتهاك

مقدمة

القانون عدد 2013-53 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

أنشئت هيئة الحقيقة الكرامة بموجب القانون 53 الأساسي 2013-، وستكون حسب الفصل 39 منه، (من بين مهامها الأخرى)، مسؤولة عن:

-«جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصاؤها وتثبيتها وتوثيقها من أجل وضع قاعدة بيانات وإعداد سجلّ موحد لضحايا الانتهاكات»،

-«تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات التي تشملها أحكام هذا القانون، وتوضيح أسبابها واقتراح الحلول التي تحول دون تكرارها مستقبلاً»، (...)

يشمل عمل الهيئة وفقاً للفصل 3 من القانون، البحث والتقصي في الانتهاكات «الجسيمة والممنهجة» لحقوق الإنسان وذلك خلال الفترة ما بين 1 جويلية 1955 و24 ديسمبر 2013.

وينصّ الفصل 3 من القانون على مايلي:

«الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حقّ من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرّفوا باسمها، أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصّفة أو الصلاحية التي تخوّل لهم ذلك. كما يشمل كلّ اعتداء جسيم وممنهج على حقّ من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات مننظمة».

وينصّ الفصل 8 من القانون على قائمة غير حصرية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تبثّ فيها الدوائر المتخصّصة التي أنشئت وفقاً لذات القانون.

كما ينصّ الفصل على ما يلي:

ملحق 2 وثائق مرجعية لهيئة الحقيقة والكرامة متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبتكليفها القانوني بالجسيم أو الممنهج أفريل 2017

« تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف، تتكوّن من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية. »

تتعهّد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حسب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة:

• القتل العمد،

• الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،

• التعذيب،

• الاختفاء القسري،

• الإعدام دون توفير ضمانات المحاكمة العادلة

كما تتعهّد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات التي تحال عليها من الهيئة حسب الفصل 8 انف الذكر «والمتعلّقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي وسوء استعمال المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.»

بالإضافة إلى الانتهاكات التي وردت بالفصل 8 بصريح العبارة، وضعت الهيئة قائمة أشمل تحتوي على ما يلي1:

-التخفي الاضطراري خوف الملاحقة والاضطهاد

-الايقاف التعسفي

-انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة

- المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المراقبة الإدارية
- الاقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد
- انتهاك حرية التنقل خارج البلاد، والحق في جواز سفر
- الدفع الى الطلاق والاجبار عليه
- انتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر
- انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي
- انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية و النقابات.
- انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة
- انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر
- عدم الاعتراف بصفة «مقاوم للمستعمر»
- الاصابة أثناء المظاهرات والاحتجاجات والانتفاضات أو بمناسبةها
- انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن
- المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل
- انتهاك الحق في الصحة
- انتهاك الحق في التعلّم
- انتهاك الحرية الأكاديمية
- انتهاك حرية الثقافة
- انتهاك الحق في الملكية
- تزوير الانتخابات
- الفساد المالي وسوء استعمال المال العام
- التهميش والإقصاء الممنهج لمناطق أو مجموعات محدّدة
- التجنيد القسري
- إنتهاك آخر قد تكون تعرضت له الضحيةW

1 قائمة تم وضعها ونشرها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة

ملاحظة عامة:

والسؤال المطروح هو: ما هي الأفعال التي تشكّل في القانون وفي الممارسة انتهاكا «جسيما» و/أو انتهاكا «ممنهجا» لحقوق الإنسان؟

وتجدر الإشارة إلى أن جميع صكوك حقوق الإنسان تتعرض للصبغة «الجسيمة» و «الممنهجة» لبعض انتهاكات حقوق الإنسان ولكنها لا تعطي تعريفا واضحا أو موحدًا لما يمكن تكييفه بالانتهاك «الجسيم» أو «الممنهج» لحقوق الإنسان.

على مستوى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نجد اشارات الى «الانتهاكات الجسيمة» في البروتوكول الاختياري لاتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة² والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966³.

أما على مستوى الممارسة الدولية وفقة القضاء الدولي، توجد قوائم للانتهاكات الجسيمة والمعايير التي تستخدمها منظمات وآليات حقوق الإنسان ولجان تقصي الحقائق ولجان الحقيقة والمصالحة في تصنيف الانتهاكات بالجسيمة أو الممنهجة.

لأن جميع حقوق الإنسان متداخلة، غير قابلة للتجزئة و مترابطة ارتباطا وثيقا، فإن انتهاك حق من حقوق الإنسان قد يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى، فإنه يتوجب أخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار في إطار أعمال البحث والتحقيق التي تقوم بها هيئة الحقيقة والكرامة. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن بعض الانتهاكات، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد تكون أرتكبت في إطار عقوبات إضافية سلطت على أفراد أو مجموعات أو على أساس شكل من أشكال التمييز المحظور ضدّهم أو للانتقام من المعارضين السياسيين، أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين والنقابيين وضدّ أولئك الذين تحدّوا النظام، بشكل عام عن طريق آرائهم أو مطالبهم السياسية والاجتماعية وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان تفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: الالتزام باحترام الحقوق وحمايتها وإعمالها.

يفرض واجب الاحترام منع أي تدخّل من الدولة يؤدي الى مصادرة التمتع بالحقوق. كما يتطلّب واجب احترام هذه الحقوق أن تتحمّل الدولة مسؤولية منع أطراف ثالثة: أشخاصا مادية أو معنوية مثل الشركات الخاصة أو العمومية من انتهاك هذه الحقوق أو حرمان التمتع بها. وأخيرا، يجعل الالتزام بالإعمال الدولة مسؤولة عن اتخاذ تدابير إيجابية لإنفاذ الحقوق.

يمكن أن تكون الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة التي ترتكبها الدولة انتهاكات لما على الدولة من التزامات من ذلك القيام بفعل أو تركه (فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله)، إذ يمكن أن يكون الانتهاك نتيجة فعل تقوم به الدولة أو تقصير في القيام به.

2 الفصل 8 من البروتوكول : الفصل 8: إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

الفصل 11: إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظتها بشأن هذه المعلومات

أ) محكمة العدل الدولية: لا تميّز المحكمة عادة بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وحدث في الماضي أن عرفت الأنشطة المسلحة في الكونغو، حيث ارتكبت أفعال تعذيب وممارسات لإنسانية أخرى، بما في ذلك تدمير منازل المدنيين، على أنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁴.

ب) النظام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: أصدرت كل من اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدة قرارات تشير إلى انتهاكات «خطيرة»، «جديّة» أو «جسيمة» لحقوق الإنسان، وهو ما أشارت إليه أجهزة قضائية ومنظمات أخرى مسؤولة عن مراقبة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى انتهاكات الحق في الحياة وعدم التعرّض للتعذيب والحق في الحرية، والمتعارف عليها عموماً على أنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، صنّفت كل من اللجنة والمحكمة الانتهاكات التي ارتكبت في سياقات مختلفة ضدّ حقوق الإنسان على أنها «خطيرة» و«جسيمة».

ما هي انتهاكات حقوق الإنسان التي صنّفتها المحكمة واللجنة بالجسيمة؟

• انتهاك الحق في الحياة والسلامة

• المجازر والعنف الجنسي

• النهب المنظم

• الإخلاء القسري⁵

• احتجاز المعارضين⁶

• القمع العنيف للاحتجاجات

• الاستيلاء على السلطة من قبل الجيش

• إغلاق المدارس والجامعات لمدة تتجاوز العامين

• فشل الحكومة في احترام الحد الأدنى من معايير السلامة في مجال الصحة، من ذلك عدم توفير مياه الشرب والكهرباء، والنقص في الأدوية .

• انتهاك حرية الضمير واضطهاد الجماعات الدينية

ما هي المعايير التي تستخدمها اللجنة والمحكمة لتقييم جسامته انتهاك ما؟

• طبيعة وأهمية الانتهاك و

• عدد الضحايا المتضررين من الانتهاك

ت) منظومة الأمم المتحدة

1- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

-الإعدام خارج نطاق القضاء

6 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب / الجماهيرية الليبية العربية الاشتراكية العظمى. 004/2011، 25 مارس 2011.

7 يعتبر انتهاكاً لحق الشعوب في اختيار حكوماتها.

8 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ضد/ الزاير، 1996، الفقرات 4-8.

9 المصدر نفسه

10 في قضية المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ضد / السودان، 2010، نظرت اللجنة في الإخلاء القسري لعشرات الآلاف من الناس وتدمير ممتلكاتهم باعتباره انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

11 القرار 2000، 27 جويلية 2011.

4 محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ج / أوغندا، الحكم الصادر في 19 ديسمبر 2005، الفقرة 207).

5 مركز النهوض بحقوق الأقليات ج / كينيا، قرار 2009، الفقرة 218. تشير اللجنة إلى قرارات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان 1977-1993 و2004/28 التي أكدت أن الإخلاء القسري يشكّل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخاصة الحق في السكن الملائم.

ويساعد فحص التوصيات الواردة في إطار الاستعراض الدوري الشامل على تصنيف وتعريف انتهاكات حقوق الإنسان التالية على أنها انتهاكات «خطيرة» أو «جسيمة»:

- الاعدام دون محاكمة
- الإعدام خارج نطاق القضاء
- تدمير المنازل
- التعذيب وسوء المعاملة
- رفض تقديم خدمات الطعام والرعاية الصحية في السجون
- العنف الجنسي
- تجنيد الأطفال
- العمل القسري
- الاختفاء القسري
- الاعتقال دون أمر قانوني
- عدم كفاية الدعم المقدم لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي
- الزواج القسري
- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
- الحصار
- الانتقام من المعارضين
- الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين
- الاستخدام المفرط للقوة خلال المظاهرات السلمية
- سوء استخدام السلطة من قبل الجهات الحكومية

-التشويه

-الاعتقالات التعسفية

-اختطاف المدنيين

-الاختفاء القسري

-أعمال الانتقام

-العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

-العنف ضد الأطفال

-انتداب الأطفال وتجنيدهم

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يستعمل أحيانا مصطلح «الانتهاكات» فقط ويشير بذلك إلى الانتهاكات «الجسيمة» أو «الخطيرة» لحقوق الإنسان. ويأخذ المجلس عادة وضعية الضحية بعين الاعتبار عند تقييم طبيعة الانتهاك.

2- اللجان المعنية بحقوق الإنسان

تتكون المنظومة الاممية لحقوق الإنسان من نوعين من اللجان: اللجان أو الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمتكونة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية.

الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة:

-الاستعراض الدوري الشامل (UPR)

الاستعراض الدوري الشامل هو عملية مراقبة لوضع حقوق الإنسان في دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت رعاية مجلس حقوق الإنسان.

يعطي الاستعراض كل دولة فرصة لتقديم التدابير التي اتخذتها لتحسين وضعية حقوق الإنسان على أراضيها والوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن إلى الدول الأعضاء الأخرى.

-الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إسم يطلق على خبراء حقوق الإنسان المستقلين الذين يعينهم مجلس حقوق الإنسان ويوكل إليهم مهمة تقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان في بلد ما أو في موضوع ما. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويوجد حاليا 43 مقررًا خاص يعملون على مواضيع معينة و14 مقررًا يهتمون بوضع بلدان معينة.

تصنّف بعض التقارير المقدّمة من قبل المقررين الخاصين الأفعال التالية كانتهاكات «جسيمة»:

-الإعدام خارج نطاق القانون

-الاعتقال التعسفي

-التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

-حالات الاختفاء القسري

-العمل القسري

-التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر أساسية.

-لجان المعاهدات:

هي لجان معاهدات حقوق الإنسان التسع. تم وضعها بهدف رصد تنفيذ هذه المعاهدات من جانب الدول الأطراف ومساعدة الدول على تحسين مستوى احترام التزاماتها في هذا الصدد. تتكوّن هذه الهيئات من خبراء مستقلين، وهي:

-لجنة حقوق الإنسان

-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-لجنة القضاء على التمييز العنصري

-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

-لجنة مناهضة التعذيب

-اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

-لجنة حقوق الطفل

-لجنة العمال المهاجرين

-لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

-اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

تساعد مراجعة الملاحظات العامة والتوصيات التي تقدّمها هذه اللجان على التنكير بأن الانتهاكات التالية قد صنّفت على أنها انتهاكات «جسيمة»

-الإعدام خارج نطاق القضاء

-التعذيب وسوء المعاملة

-المجازر

-الاحتجاز في ظروف مهينة

-العنف الجنسي

-الاغتصاب

-الاختفاء

-الاعتداء الجنسي على الأطفال

-اختطاف الأطفال

-الاعتقال التعسفي

-تجنيد الأطفال

-الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن

-الهجمات على السكان المدنيين

-القتل، والقتل العمد

-التمييز

-الهجرة القسرية

-اعتقال الصحفيين

-استهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية

-استخدام المدنيين كدروع بشرية

-استخدام الأسلحة النارية أثناء المظاهرات

-عزل الأطفال عن والديهم من أجل التنبؤ أو الاتجار في البشر

ما هي المعايير المستخدمة لتقييم جسامه الانتهاكات؟

لجنة حقوق الإنسان:

-حجم الانتهاك (انتهاك على نطاق واسع/بالجملة)

-في سياق تعسف على نطاق واسع

لجنة مناهضة التعذيب:

تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان انتهاكات جسيمة

-الإعدام خارج نطاق القانون

-التعذيب

-سوء المعاملة

-الاختفاء القسري

-النزوح القسري

-العنف الجنسي والاعتصاب

-تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

لجنة القضاء على التمييز العنصري:

-الإعدام خارج نطاق القضاء

-التجنيد القسري والاختفاء القسري للشعوب الأصلية والأقليات

-التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة لغير المواطنين

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

-الاعتصاب وسفاح القربى

لجنة العمال المهاجرين:

-عمليات الخطف

لجنة حقوق الطفل:

-العنف ضد الأطفال (في المنزل، في العمل وفي الشارع)

-العنف ضد الأطفال، ويضاف اليه امتناع الدولة عن التحقيق في هذه الانتهاكات.

-استخدام الأطفال كدروع بشرية، وحراس شخصيين لقادة الجيش

-فقر الأطفال (قضية فلسطين)

-تدمير المنازل والبنية التحتية على نطاق واسع

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-الهجمات على المدارس والمرافق المدرسية من قبل الجنود والمحتلين (كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة)

-منع وصول المساعدات الإنسانية

-الإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم عنف جنسي

ملاحظة

عموماً، في إطار تقييم الوضع في بلد محدد، تقوم الهيئات بتقييم الصبغة «الجماعية» للانتهاكات قبل أن تكتفيها على أنها انتهاكات «جسيمة».

في حالات أخرى، وفي سياق البلاغات الفردية (الشكاوى الفردية التي يمكن أن توجّه الى هيئات المعاهدات)، اعتبرت اللجان الأفعال الآتية التي قد ترتكب في حق الأفراد أو الجماعات انتهاكات «جسيمة»: (أمثلة)

-انتهاك الحق في الحياة

-ظروف الاحتجاز

-التعذيب

-التأخير الكبير في تمكين الضحايا من حقهم في الوصول إلى سبل الإنتصاف.

(ث) بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق:

بشكل عام، تعتبر انتهاكات حقوق الانسان التالية «جسيمة»:

-القتل العمد

-التعذيب

-الاختفاء القسري

-تدمير المنازل والممتلكات

-النهب

-الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

-النزوح القسري

-الاختطاف

-الاعتقال التعسفي

وخلصت لجان التحقيق في ليبيا الى أن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني التالية هي انتهاكات «جسيمة»:

-الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، اذ تعتبر انتهاكا للحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير

-التعذيب والاختفاء القسري

-انتهاكات الحق في الصحة من خلال الإجراءات التي اتخذتها الدولة لعرقلة أو منع الوصول إلى الرعاية الطبية (منع للوصول إلى المستشفيات خلال الاحتجاجات والهجمات ضد العاملين في المجال الطبي وما إلى ذلك).

(ج) لجان الحقيقة والمصالحة:

-لجنة الحقيقة والمصالحة بالشيلي: كشف الحقيقة حول أخطر إنتهاكات حقوق الإنسان والتي تم تعريفها على انها تلك:

والاضطهاد ضد أي مجموعة أو جماعة معينة على أساس سياسي أو عرقي أو قومي أو إثني أو ثقافي أو ديني أو نوع الجنس أو غير ذلك من الأسباب المعترف بها عالميا بموجب القانون الدولي.

1) كيف يمكن لهيئة الحقيقة والكرامة تعريف الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان؟

تشمل الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الجرائم الدولية والواردة على سبيل المثال بنظام روما الأساسي للمحكمة الدولية والذي صادقته عليه تونس في 24 من جوان 2011. وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

مفهوم الانتهاك الجسيم أوسع من مفهوم الجريمة الدولية أيضا وهو يشمل الانتهاكات «الجسيمة» للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يمكن أن تشمل الانتهاكات الجسيمة الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

توجد انتهاكات يمكن تصنيفها بالنظر إلى طبيعتها per se على أنها انتهاكات «جسيمة» لحقوق الإنسان: تشمل هذه الانتهاكات تلك التي تنال من الحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، أو من أمن الفرد وحرية (منها تلك الواردة بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53-2013)

أما بالنسبة للانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، فإن السياق والظروف التي تحيط بها يمكن أن تحدد ان كانت هذه الانتهاكات «جسيمة». وهكذا، فإن قائمة الانتهاكات التي يمكن وصفها بالجسيمة حسب السياق والظروف هي انتهاكات تتطور بطبيعتها.

يتبين من خلال مراجعة فقه قضاء هيئات حقوق الإنسان (نظام الأمم المتحدة، والنظم الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، ولجان تقصي الحقائق والتحقيق، ولجان الحقيقة والمصالحة) المتعلق

-الإنتهاكات المتعلقة بالأشخاص الذين اختفوا بعد فترة إعتقالهم والأشخاص الذين تمت تصفيتهم أو الذين توفوا على إثر التعذيب. وهي حالات تكون فيها المسؤولية المعنوية للدولة ثابتة من خلال الأفعال التي أتى بها الأشخاص الذين يمثلونها أو الذين يعملون لصالحها (person in its service).

-الحالات المتعلقة بالأشخاص الذين تم إختطافهم أو الذين تعرضوا لمحاولات إعتداء على حقهم في الحياة من طرف مواطنين آخرين لأسباب سياسية.

-لجنة الحقيقة والعدل بهاتي: إعتمدت قائمة أوسع بقليل شملت الإعتقال التعسفي.

-لجنة الحقيقة بالباراغوي: تم تمكينها من البحث والتقصي في حالات الأشخاص الذين تم نفيهم

-البيرو: أدرجت الجنة ضمن الانتهاكات الجسيمة التي ستحقق فيها «انتهاكات الحقوق الجماعية لجماعات الأنديز والمجتمعات المحلية في البلاد.

-اللجنة الإكوادورية: اعتمدت تعريف غير حصري وأضافت لقائمة «الانتهاكات الخطيرة» انتهاكات حقوق الإنسان «التي ارتكبت كجزء من سياسة الدولة.

-لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا: منحها القانون صلاحية التحقيق في «الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وكذلك الانتهاكات الأخرى التي حدثت، بما في ذلك المذابح والانتهاكات الجنسية والقتل خارج نطاق القضاء والجرائم الاقتصادية مثل استغلال الموارد الطبيعية أو العامة من أجل إدامة النزاعات المسلحة.

-لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة الكيني: حدد مشروع القانون الذي أحدث اللجنة تعريفا «للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان» شمل ما يلي:

أ) إنتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال التعذيب والقتل والاختطاف وسوء المعاملة القاسية لأي شخص؛

ب) السجن أو أي حرمان شديد آخر من الحرية البدنية؛

ت) الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛

ث) الاختفاء القسري للأشخاص؛

بتصنيف وتكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أنه يمكن اعتماد العديد من المعايير لتحديد ان كانت الانتهاكات «جسيمة» ولا تستخدم هيئات حقوق الانسان هذه المعايير المعتمدة بطريقة موحدة. ولا توجد مجموعة من المعايير الثابتة التي تم التوافق عليها بصفة رسمية.

المعايير المعتمدة على مستوى الممارسات الدولية هي كالاتي

. طبيعة الحق

. حجم/مدى الانتهاك

. وضع الضحية (الهشاشة)

. أثر الانتهاك على الضحية

. نية الدولة في الإضرار

يجب على كل سلطة مكلفة بتحديد وتكييف وتقييم الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى جانب الإنتهاكات الجسيمة في حد ذاتها per se، تطبيق المعايير المذكورة أعلاه كلياً أو جزئياً حسب السياق والظروف المحيطة بالانتهاكات. يمكن لهذه السلطة أيضا استخدام أو تطبيق معايير أخرى تتعلق بنية الدولة في إلحاق الضرر بفرد أو مجموعة من خلال ارتكاب انتهاك معين.

(2) كيف يمكن لهيئة الحقيقة والكرامة تكييف إنتهاك على أنه إنتهاك ممنهج لحقوق الإنسان؟

يمكن وصف انتهاكات حقوق الإنسان بالمنهجية إذا كانت جزءا من سياسة الدولة أو جزءا من مخطط وضعته الدولة يكون موجها ضد أفراد أو مجموعات معينة، يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو آثاره في الزمن

(3) تذكير وتوصيات:

أ- يوجد ضمن الانتهاكات التي تبحث وتتقصى فيها هيئة الحقيقة والكرامة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بطبيعتها ومنها أساسا تلك الواردة بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 2013-53. وللتذكير يتم تصنيف هذه الانتهاكات:

-بالانتهاكات التي تحرم الشخص من الحق في الحياة تعسفا ويعتبر الحق في الحياة من أهم وأبرز حقوق الإنسان على الإطلاق وقد نصت المعايير الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية هذا الحق وعدم الانتقاص منه لأي سبب من الأسباب حتى في حالات الطوارئ. وتدخل الانتهاكات التالية في خانة الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة تعسفا:

القتل العمد والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

ويشمل الحرمان تعسفا من الحق في الحياة:

- الإعدام التعسفي وتشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترب لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء.
- القتل من خلال الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة خلال التظاهرات والاحتجاجات،
- عمليات القتل التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية والغير الحكومية التي تخضع لأمر الدولة أو تلك التي تنشط بموافقة جهات تابعة للدولة، عندما لا يكون ذلك ضرورة قصوى لحماية الأنفس،
- الوفاة قيد الإحتجاز الناجمة عن استخدام القوة من قبل أعوان الأمن أو موظفي السجون أو عدم القدرة على حماية حق شخص معتقل في الحياة.

(ت) إعادة صياغة بعض الانتهاكات الواردة بقائمة الهيئة:

- الحرمان من صفة مقاوم للمستعمر: تعويضها ب «التمييز ضد فئة من قدامى مقاومي الإستعمار الفرنسي وعدم تمكينهم من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من المقاومين وفقا للقانون.
- تصنيف المراقبة الإدارية، الإقامة الجبرية والحرمان من الحق في جواز سفر والدفع إلى الهجرة كانتهاكات لحرية التنقل أكانت داخل أو خارج الوطن.
- التجنيد القسري تعويضه بالتجنيد المخالف للقانون أو المفروض بصفة تمييزية ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص.

-الانتهاكات التي تمس من السلامة الشخصية والحرمة الجسدية للأشخاص : التعذيب غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية المهينة، الاغتصاب والعنف الجنسي؛

-الانتهاكات التي تمس من حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه (الإختفاء القسري والإحتجاز التعسفي؛

ب) يوجد كذلك ضمن الانتهاكات التي تبحث وتحقق فيها هيئة الحقيقة والكرامة انتهاكات لا تعد جسيمة بطبيعتها ومنها تلك الواردة بالقائمة التي أصدرتها الهيئة. ونوصي الهيئة بالتثبت من جسامته الانتهاك وربط الجسامته بالشروط/ المعايير التالية:

-يجب أن يكون الانتهاك قد ارتكب بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة من خلال إنتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم وحريتهم.

أو

- الانتهاك ارتكب في إطار تمييز¹² محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية او الفكرية أو آراءهم او مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمانهم من ممارسة حقوقهم التي يكفلها الدستور أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الفرد أو حرته.

12 عرّفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز على أنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو غيره من ضروب المعاملة التفضيلية التي تستند مباشرة أو غير مباشرة إلى أسس التمييز المحظورة، بهدف إبطال أو عرقلة الاعتراف أو التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد أو ممارستها على قدم المساواة أو بغية التأثير في ذلك». اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 1.

انتهاك الحق في ممارسة الدين أو المعتقد¹³

لكل فرد الحق في التدين بدين ما، في اعتناق دين أو معتقد وفي ممارسة ذلك الدين، أو المعتقد أو تغييرهما.

العناصر المكونة للإنتهاك

تشمل حرية الدين أو المعتقد الحق في التدين بدين (وتعليمه) أو اتخاذ معتقد، والحق في المجاهرة بهما. (انظر الحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد). يحمي القانون الدولي حرية الدين أو المعتقد، وحرية الفكر والضمير.

في هذا السياق، يحظر أي شكل من أشكال القسر الذي يعوق حرية اتخاذ أو اعتناق أي دين أو معتقد من اختيار الفرد¹⁴.

تشمل حرية الدين أو المعتقد المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد¹⁵.

أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «حرية التدين أو اعتناق «دين أو معتقد تعني بالضرورة حرية الفرد أن يدين بدين أو معتقد، بما في ذلك الحق في تغيير الدين أو المعتقد الحالي أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلا عن حق الفرد في الاحتفاظ بدينه أو معتقده¹⁶».

كما خلص المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد الى أن حرية الدين أو المعتقد تشمل الحق في تغيير الدين أو المعتقد¹⁷.

وتؤكد اللجنة على أن الحق في الدين والمعتقد هو «حق واسع النطاق وعميق الإمتداد» يحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية والحق في عدم إعتناق أي دين أو عقيدة.

لا يمكن الانتقاص من حرية الدين أو المعتقد أثناء حالة الطوارئ¹⁸، بينما يمكن إخضاع الحق في إظهار الدين أو المعتقد والمجاهرة بهما لبعض القيود (انظر الحق في المجاهرة بالدين). تنطبق حرية اعتناق والحفاظ على أو تغيير الدين أو المعتقد على جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحرومون من حريتهم.

لا يجوز إرغام أحد على الكشف عن انتمائه الديني.

16 التعليق العام رقم 22، الفقرة 5. انظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد E / CN.4 / 1997/91، الفقرات 70-80. A / HRC / 22/51، الفقرة 23. الحق في تغيير الدين ورد صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 18) والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (المادة 9 (1)) و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 12 (1)). أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلا ينص صراحة على الحق في تغيير الدين.

17 تقرير المقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد A / 67/303، الفقرات 17-25.

18 الفصل 4-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

13 يمكن أن يكون انتهاك الحق في حرية الدين أو المعتقد نتيجة انتهاك حق الجميع في اعتماد أو تغيير الدين أو انتهاك لاحقا في إظهار دينها.

14 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (2).

15 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، المادة 2.

تعتبر الأفعال التالية انتهاكا للحق في اعتناق دين أو معتقد أو تغييرهما بالنسبة للأفراد والمجموعات:

- أفعال التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛
- أفعال التهريب أو العنف على أساس الدين أو المعتقد؛
- الخضوع لتدابير قسرية الهدف منها الإكراه على تغيير أو الحفاظ على الدين أو المعتقد (قد تتطوي على التهديد أو العنف).

لكل فرد الحق في إظهار الدين أو المعتقد¹⁹

لكل فرد الحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد بشكل فردي أو في مجموعات، سواء في السر أو العلن. ولكل فرد الحق في إظهار دينه أو معتقده من خلال العبادة والممارسة، والمظهر والتدريس.

العبادة: الطقوس الدينية والاحتفالية (مثل الصلاة الدينية والوعظ، وعرض الرموز، أو بناء أماكن العبادة)²⁰؛

الممارسة/التقاليد: احترام الأعياد والعادات الغذائية، وارتداء ملابس مميزة أو استعمال لغة معينة²¹؛

التعليم: حرية اختيار الزعماء الدينيين، إنشاء المدارس الدينية وإعداد وتوزيع نصوص أو منشورات دينية²².

ولا يمكن إخضاع الحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد أثناء حالة الطوارئ إلى إجراءات مخالفة للقوانين، مع العلم أن المجاهرة بالدين أو المعتقد قد تخضع لبعض القيود.

ولكن يجب أن تكون هذه القيود:

- منصوص عليها في القانون،
- ضرورية ومتناسبة حسب هدف مشروع، وهي حماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة والآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

يعتبر انتهاكا للحق في المجاهرة بالدين إذا قامت الدولة بالأفعال التالية:

- فرض قيود مفرطة على الحق في المجاهرة بالدين في القانون أو في الممارسة؛
- الفشل في حماية الأفراد أو الجماعات الدينية من أي تدخل أو عنف مرتكب من قبل أطراف ثالثة؛
- الحد من الحق في إظهار الدين؛
- رفض حق جماعة دينية، بطريقة تعسفية أو تمييزية، في تنظيم احتفالات، بناء أماكن للعبادة، أو ضمان توفير التربية الدينية لأطفالهم.
- معاقبة شخص أو مجموعة من الأشخاص بطريقة غير شرعية من أجل إظهار الدين أو المعتقد.
- عدم حماية أماكن العبادة من الهجمات العنيفة من قبل الأفراد.

ويمنع أي شكل من أشكال الإكراه الذي يؤثر في حرية اختيار الدين أو المعتقد. يشمل الإكراه محاولة إرغام شخص على اعتناق دين أو تغيير دينه بدين آخر، أو منعه من التدين بدين أو معتقد أو تغييرهما. كما يشمل أيضا محاولات فرض تفسيرات معينة للدين أو المعتقد على شخص أو مجموعة من الأشخاص²³.

19 تغطي إلى حد كبير انتهاك حرية اللباس والمظهر التي تشير إليها هيئة الحقيقة والكرامة. لذا من المستحسن الرجوع إلى الحق في إظهار الدين عندما يتعلق الأمر بالحق في ارتداء الحجاب أو وجود لحية أو رموز دينية أخرى. يجب تصنيف حرية اللباس في إطار الحق في حرية الدين أو المعتقد.

20 التعليق العام 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 4.

21 المرجع نفسه

22 المرجع نفسه

23 تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (2005/60/399/A)، الفقرة 42w.

تكيف إنتهاك حق ممارسة الدين أو المعتقد بالانتهاك الممنهج

يمكن وصف انتهاكات حق إظهار الدين أو المعتقد بأنها باللمنهنجة إذا كانت جزءا من سياسة الدولة أو جزءا من مخطط وضعته الدولة يكون موجّها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة، يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

الأسس القانونية في القانون الدولي

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 1-18 والمادة 27
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: المادة 5 (د) (7)
- اتفاقية حقوق الطفل: المادة 14
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين: المادة 12
- التعليق العام رقم 22 للجنة حقوق الإنسان في حرية الفكر والعقيدة والدين
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 18
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو وطنية
- قرارات الجمعية العامة 67/179، A / RES / 67/179
- قرار مجلس حقوق الإنسان 22/20، A / HRC / RES / 22/20
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 8
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المواد 25 و 30-1 و 30-3

يمكن أن يشكّل الإكراه انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان عندما يكون مصحوبا ب:

- . التهديد بفرض عقوبات جنائية ضد أولئك الذين يغيرون الدين أو المعتقد؛
- . استعمال القوة أو العنف الجسدي أو التهديد باستعمالهما، بما في ذلك التهديد بالقتل والهجمات ضد أماكن العبادة²⁵.

تكيف إنتهاك حق ممارسة الدين أو المعتقد بالانتهاك الجسيم

يمكن تكيف إنتهاك حق ممارسة الدين أو المعتقد والمجاهرة بهما بالانتهاك الجسيم إذا أرتكب في إطار تمييز ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم أو أفكارهم أو آراءهم أو مطالبهم المشروعة من خلال فرض قيود مفرطة، أو القيام بأعمال ترهيب أو عنف ضدهم أو معاقبتهم من أجل إظهار دينهم أو معتقدتهم والذي هو حق يكفله لهم الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويكون إنتهاك هذا الحق قد أدى إلى المساس من حق الشخص او المجموعة في الحياة و السلامة البدنية والنفسية والامن والحرية.

تغطي إلى حد كبير انتهاك حرية اللباس والمظهر التي تفسر اليها هيئة الحقيقة والكرامة. لذا من المستحسن الرجوع إلى الحق في إظهار الدين عندما يتعلق الأمر بالحق في ارتداء الحجاب أو وجود لحية أو رموز دينية أخرى. يجب تصنيف حرية اللباس في إطار الحق في حرية الدين أو المعتقد.

التعليق العام 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 4

التمييز ضد فئة من قدامى مقاومي الإستعمار الفرنسي وعدم تمكينهم من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من المقاومين وفقا للقانون

العناصر المكونة

حسب المعلومات والوقائع التي حققت فيها هيئة الحقيقة والكرامة، هناك العديد من ملفّات الضحايا التي تدلّ على أنّهم عانوا من تمييز كبير حرّمهم من صفتهم كمناضلين ضدّ الاحتلال الفرنسي بسبب انتمائهم إلى حركة سياسية معيّنة. لم يستفد هؤلاء الضحايا من المزايا والفوائد التي منحت لقدامى المحاربين، مما تسبّب لهم في عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية مع غيرهم من المقاومين.

حظر التمييز والمساواة أمام القانون

عدم التمييز والمساواة يمثلان الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي ضرورية لممارسة والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفقا للفقرة 2 من الفصل 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية («العهد»). تتعهدّ الدول الأطراف «بضمان التمتع بالحقوق [التي يشملها العهد] دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.»

«وقد عرّفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز على أنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو غيره من ضروب المعاملة التفضيلية التي تستند مباشرة أو غير مباشرة الى أسس

التمييز المحظورة، بهدف إبطال أو عرقلة الاعتراف أو التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد أو ممارستها على قدم المساواة أو بغية التأثير في ذلك»²⁷. وفيما يتعلق بالمساواة أمام القانون، تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن « الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأي سبب، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» (التأكيد مضاف للأصل).

تصنيف الانتهاكات بالجسيمة

يمكن تكيف الإنتهاكات إذا ثبتت ضد قدامى المقاومين أو عائلاتهم من ذلك إنتهاك حق الصحة²⁸ والتعليم والعمل والضمان الإجتماعي والسكن على أنها إنتهاكات جسيمة إذا ارتكبت في إطار تمييز

27 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 1

28 انتهاك الحق في الصحة: يجب اثبات أنّ الدولة لم تحترم الحق في الصحة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص من خلال منعهم من التمتع بالرعاية والوصول الى المرافق الصحية. يمكن للدولة أن تنتهك الحق في الصحة بعدم توفير الحماية ضد سوء المعاملة من قبل أطراف ثالثة. هذا الاعتداء يمكن أن يكون في شكل من أشكال التمييز في اعتماد عقود توفير الخدمات الصحية. كما يمكن أن يكون الانتهاك من قبل الدولة في تعمدتها حرمان هؤلاء الأشخاص من حقهم في التغطية الصحية.

انتهاك الحق في العمل من خلال منع هؤلاء الأشخاص من الوصول إلى/أو الحصول على عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية.

جزءاً من مخطط وضعته الدولة يكون موجّهاً ضدّ هذه الفئة، يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

وجه ضدهم لإستبعادهم من مجال تطبيق القوانين أو المراسيم التي تعترف بحقوق تمتع بها غيرهم من المقاومين. ويكون إنتهاك هذا الحق قد أدى إلى المساس من حق الشخص او المجموعة في الحياة و السلامة البدنية والنفسية والامن والحرية

تذكير هام: حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن تجزئتها. أي إنتهاك لحق من هذه الحقوق قد يؤدي إلى إنتهاك حقوق أخرى. في الواقع، يمكن أن يمثل إنتهاك حقّ شخص في السكن الملائم إنتهاكاً لحقه في التمتع بالصحة. كما يمكن أن يحول إنتهاك الحق في الصحة دون تمتع شخص بحقه في التعليم و/أو العمل. هذا ويمكن أيضاً أن تكون لهذه الإنتهاكات عواقب سلبية على قدرة الشخص في التمتع بهذه الحقوق المدنية والسياسية بصفة عامة.

منع التمتع بالحق في الحياة: كما أشارت الى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تجدر الإشارة هنا أنه لا يجب تفسير الحق في الحياة تفسيراً ضيقاً³¹. ويمكن استخدام تفسير واسع للحق في الحياة ليشمل ذلك الحاجة إلى ضمان الحد الأدنى من الحياة الكريمة وذلك بحماية وتنفيذ الحق في الصحة والسكن. (على سبيل المثال).

تكييف الإنتهاك بالمنهج

الأسس القانونية في القانون الدولي

- ميثاق الأمم المتحدة: الديباجة، المادة 1، الفقرة 3، والمادة 55
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2، الفقرة 1
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان الأخرى
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يمكن تكييف الإنتهاكات إذا ثبتت ضد قدامى المقاومين أو عائلاتهم من ذلك إنتهاك حق الصحة³² والتعليم³³ والعمل والضمان الإجتماعي³⁴ والسكن على أنها إنتهاكات ممنهجة إذا كانت جزءاً من سياسة الدولة أو

30 إنتهاك الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

31 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6، 1982

32 إنتهاك الحق في الصحة: يجب اثبات أن الدولة لم تحترم الحق في الصحة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص من خلال منعهم من التمتع بالرعاية والوصول الى المرافق الصحية. يمكن للدولة أن تنتهك الحق في الصحة بعدم توفير الحماية ضد سوء المعاملة من قبل أطراف ثالثة. هذا الاعتداء يمكن أن يكون في شكل من أشكال التمييز في اعتماد عقود توفير الخدمات الصحية. كما يمكن أن يكون الإنتهاك من قبل الدولة في تمتعها حرمان هؤلاء الأشخاص من حقهم في القعطية الصحية.

33 إنتهاك الحق في العمل من خلال منع هؤلاء الأشخاص من الوصول إلى/أو الحصول على عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية.

34 إنتهاك الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

- يمكن أن يكون الهدف الشرعي من ذلك: منع الجريمة أو إيقاف مشتبه به أو جاني. لا يمكن استخدام القوة خارج هذا الإطار³⁹.
- لم يكن استعمال القوة ضرورياً، كان بالإمكان استخدام وسائل أخرى لمعالجة هذا الوضع.
- لا يمكن استخدام القوة إلا كمالأخيراً بعد أن تمّ استعمال وسائل أخرى دون جدوى. ومن الهام، أنه في كلّ الحالات، يجب أن يتحلّى المسؤولون عن إنفاذ القانون بضبط النفس ويبرهنوا عنه بغية حماية الأرواح وتقليل الضرر والإصابات. وفي حالة إصابات، يجب على مسؤولي إنفاذ القانون السهر على ضمان توفير المساعدة الطبية وإعلام أهل أو أصدقاء المصابين في أقرب الأجل⁴⁰.

- لا تتناسب القوة المستخدمة مع خطورة الفعل والهدف المشروع المنشود. إذا استخدم المسؤولون عن إنفاذ القانون القوة ضد الأشخاص الخاضعين لسلطتهم الفعلية، أو إذا كان استخدام القوة غير متناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المنشود، فإنه يمكن توجيه تهم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب لهم.
- استخدام القوة القاتلة من قبل القائمين على إنفاذ القانون - أي استخدام أسلحة بغرض القتل - هو إجراء لا يتخذ الآ في الحالات القصوى مثل الدفاع الشرعي عن النفس أو لحماية الحياة. يمكن أن يمثل القتل الناتج عن الاستخدام المفرط وغير متناسب للقوة من قبل الأشخاص الذين لهم سلطة أعوان الشرطة عملية إعدام خارج نطاق القضاء.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص دون جنسية
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الأضرار خلال الاحتجاجات والتظاهرات والانتفاضات أو في سياقها³⁵

هذه الأضرار ناتجة عن الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة، وهو أمر محظور في القانون الدولي الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة خلال التظاهرات والاحتجاجات

العناصر المكونة

تجدر الإشارة إلى أن حظر الاستخدام المفرط أو غير المتناسب للقوة مستمد من الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية³⁶ أو اللاإنسانية أو المهينة.

يشكّل الاستخدام المفرط للقوة تهديداً للحق في الحياة³⁷. لا يمكن للضباط الذين يمارسون صلاحيات الشرطة استخدام القوة ضدّ الشعب الا في ظروف معينة³⁸.

- لا يمكن أن يكون حظر استخدام القوة المفرطة وغير المتناسبة موضوع أدون خاصة. يعتبر استخدام القوة استخداماً مفرطاً فيه أو غير متناسب في الحالات التالية:
- لم تستخدم القوة لغرض شرعي من أجل تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام.

35 يعتبر الاستخدام المفرط أو غير المتناسب للقوة انتهاكاً

36 انظر (التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة)، والمادة 6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من الاتفاقية

37 تقرير المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية A / HRC / 14/24، الفقرة 34

38 مدونة لقواعد سلوك المسؤولين عن تنفيذ القانون، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 المعتمدة.

39 المبادئ الأساسية في استخدام القوة والأسلحة النارية (المبدأ 5) والمادة 3 من قانون الموظفين المكلفين بالتنفيذ (17 ديسمبر 1979).

40 المبادئ الأساسية في استخدام القوة والأسلحة النارية.

«اتخاذ تدابير اضافية لتسريع التحقيق في حالات الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب وسوء المعاملة أثناء وبعد الثورة، وضمان تقديم المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة لمحاسبتهم عن أفعالهم، وأن لا يحرم الضحايا وأسرهم من سبل الانصاف والجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل وضمان مشاركة الضحايا في إجراءات المحاكمة وعملية التعويض» 45

ملخص: تذكير بالقواعد التي تحكم استعمال القوة وإستعمال الأسلحة النارية :

المبادئ الأساسية لإستخدام القوة والتي لا بد من مراعاتها دائماً

- التناسبية
- القانونية
- المساءلة
- الضرورة

قواعد استخدام القوة

اللجوء أولاً إلى الوسائل السلمية.

- . عدم استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى.
- . عدم استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين.
- . عدم التذرع بأي استثناءات أو مبررات لاستخدام القوة بشكل غير مشروع.
- . تناسب استخدام القوة في آل الحالات مع الأهداف المشروعة.
- . ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة.

خلال المظاهرات السلمية، يجب على الأشخاص الذين يمارسون سلطة انفاذ القانون الامتناع عن استخدام القوة. إذا تعذر ذلك، يجب استخدام الحد الأدنى من القوة الضرورية⁴¹. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة مناهضة التعذيب قد اعتبرت أن استخدام الكلاب والرصاص المطاطي أو الغاز الممزوج بالفلفل لتفريق المظاهرات قد يرقى إلى مستوى سوء المعاملة⁴². الى جانب اعتبار الاستمرار في استخدام القوة لتفريق تجمهر سلمي استعمالاً مفرطاً وغير متناسب، يشكّل مثل هذا الفعل أيضاً حرماناً من الحق في حرية التجمع. عندما يثبت الاستخدام المفرط للقوة، يجب محاكمة الجناة ومعاقبتهم عقاباً يتناسب مع خطورة الأفعال، ويجب أن يتمكن الضحايا من الحصول على تعويضات⁴³.

تونس: تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 2012، «الاستخدام المفرط للقوة والانتهاكات التي ارتكبت خلال الثورة» (الفقرات 36-38)، «التجاوزات التي ارتكبت بعد الثورة» (الفقرتين 39-40) 44
توصيات المقرر الخاص لتونس (تقرير 2012):

«اتخاذ تدابير اضافية لتسريع التحقيق في حالات الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب وسوء المعاملة أثناء وبعد الثورة، وضمان تقديم المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة لمحاسبتهم عن أفعالهم، وأن لا يحرم الضحايا وأسرهم من سبل الانصاف والجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل وضمان مشاركة الضحايا في إجراءات المحاكمة وعملية التعويض»

41 المبادئ الأساسية في استخدام القوة والأسلحة النارية: المبدأ 13.

42 انظر التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب، A / 54/44، الفقرة 76 (ز)؛ A / 56/44، الفقرة 58 (أ)؛ A / 52/44، الفقرة 182.

43 المبادئ الأساسية في استخدام القوة والأسلحة النارية: المبدأ 13

45 المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المهينة -خيفري 2012، الفقرة 100. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/103/23/PDF/G1210323.pdf?OpenElement> 44

تصنيف الانتهاك بالمنهج

يمكن أن يعرّف الاستخدام المفرط أو غير المتناسب للقوة خلال المظاهرات السلمية والتجمعات بالمنهج إذا ارتكب في إطار سياسة الدولة أو جزءاً من مخطط وضعته الدولة يكون موجّهاً ضدّ فئة المتظاهرين، يسمح بتكرار أو إستمرارية الانتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

- . تقليل الأضرار أو الإصابات إلى الحد الأدنى.
- . توافر مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.
- . تدريب جميع الضباط على استخدام مختلف وسائل القوة بدرجات متفاوتة.
- . تدريب جميع الضباط على استعمال الوسائل السلمية.

الأسس القانونية في القانون الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: المواد 6 و 7
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون
- المبادئ الأساسية في استخدام القوة والأسلحة النارية.

قواعد استخدام الأسلحة النارية

- لا تستعمل الأسلحة النارية إلا في الحالات القصوى
- لا تستعمل الأسلحة النارية إلا:
- . لحماية النفس أو لحماية الآخرين من خطر الموت أو إصابات بالغة
- . أو لمنع إستمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تهدد حق الحياة
- . أو القبض على مجرم خطير يمثل ذلك التهديد ويقاوم سلطة رجل الأمن
- . ولا يجوز استخدامها إلا في الحالات القصوى عند قصور التدابير الأقل خطورة
- . ولا يجوز استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى الموت إلا عندما يتحتم إستعمالها لحماية الحياة

تصنيف الانتهاك بالجسيم

جسامة الانتهاك:

- يشكّل الاستخدام المفرط أو غير المتناسب للقوة أثناء التظاهرات السلمية والمسيرات انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. ويمكن أن تؤدّي هذه الانتهاكات بدورها إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. هذه الانتهاكات الجسيمة هي:
- انتهاك حق الأشخاص في الحياة والسلامة (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)
 - انتهاك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)
 - الإعدام خارج نطاق القضاء (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدمة عامة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الداخلة في إطار عمل الهيئة: انتهاك حقوق السكن، والحرمان من مصادر الدخل وغيرها من أشكال انتهاكات الحق في العمل، انتهاك الحق في الصحة، وانتهاك الحق في التعليم، وانتهاك الحرية الأكاديمية، وانتهاك الحريات الثقافية.

أ- العناصر المكونة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي:

التوافر (وجود السلع والخدمات ذات الصلة بهذه الحقوق)، إمكانية الوصول (الوصول المادي والبدني للتمتع بهذا الحق) وقابلية التكيف (مع احتياجات وتوقعات أصحاب الحقوق سواء كانوا أفراداً أو جماعات، في بيئتهم الثقافية والاجتماعية) والجودة (السلع والخدمات).

ب- تلتزم الدول بنوعين من الالتزامات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إلى جانب ثلاثة أنواع أو فئات من انتهاكات حقوق الإنسان التي تتحمل الدول مسؤولية احترامها 46 وحمايتها 47 وتنفيذها 48، يتم تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقتين: بصفة فورية أو من خلال الأعمال التدريجي.

الإعمال الفوري (الذي لا يتطلب توفر موارد): ويفرض على الدولة واجب:

- اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد المصادقة على العهد أو إدراج هذه الحقوق في الدستور والقوانين الوطنية. على سبيل المثال: وضع استراتيجية عمل وطنية، وتنفيذ القوانين ذات الصلة، ومراجعة الميزانية المعتمدة؛

- إلغاء وتجريم جميع أشكال التمييز (على أساس الجنس أو العرق أو السن أو الإعاقة، والموقع الجغرافي، وما إلى ذلك) مثال: رفض تسجيل أطفال من فئة معينة في المدارس، حرمان فئة معينة من حق الحصول على عمل، وتقييد حق المرأة في الميراث.

- في غياب إجراءات تؤخذ في هذا الشأن، قد يؤدي ذلك إلى تدهور أوضاع أصحاب الحقوق (مبدأ عدم التراجع). أمثلة: فرض رسوم على الدراسة في التعليم الابتدائي؛ إلغاء الرعاية المجانية للفئات الضعيفة؛

- ضمان الحد الأدنى من متطلبات كل حق. مثال: ضمان الظروف التي تساعد على الحصول على عمل بالنسبة للفئات الضعيفة، وتوفير الأدوية اللازمة للاجئين وفق معايير منظمة الصحة العالمية.

- تنفيذ جميع الواجبات التي لا تتطلب موارد: مثال: الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها (المادة 8 من العهد الدولي)، والحق في الحصول على أجر متساو بالنسبة لنفس العمل دون تمييز (المادة 7 أ).

الإعمال التدريجي (يعتمد على توفر الموارد)

46 يجب على الدولة أن تمتنع عن التدخل في التمتع بالحقوق (الالتزام بعدم القيام به)

47 يجب على الدولة أن تتدخل لمنع الغير من التدخل في التمتع بالحقوق (الالتزام به)

48 يجب على الدولة أن تتبنى وتنفذ عدة أشكال من العمل لتحقيق حقوق (التشريعات واللوائح، والميزانية، والاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل وما إلى ذلك)

انتهاك الحق في السكن

العناصر المكونة للحق في السكن

يرتبط الحق في السكن الملائم بحق كل شخص في مستوى معيشي كافي. هذا الحق مكرس في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

وتنص المادة 1-11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: «تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، ويحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر».

لا يعني الحق في السكن الملائم أن الدولة ملزمة ببناء المساكن للجميع، ولكن يجب ضمان بيئة ملائمة تساعد الناس على الحصول على السكن. في بعض الحالات يجب على الدولة التدخل لمساعدة الناس

تعترف العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان بأن تنفيذ بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب وقتاً وتسمح للدول بتنفيذها تدريجياً (المادة 2 من العهد الدولي، المادة 2.4 من اتفاقية حقوق الإعاقة، المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل).

هذا لا يعني أن الدولة يمكن أن «تؤجل» تنفيذ هذه الحقوق حتى الحصول على كل الموارد اللازمة.

بل يعني التنفيذ التدريجي أنّ الدول الأطراف تلتزم التزاماً محدداً ومستمرّاً بالعمل بالسرعة والفعالية الممكنتين لتنفيذ العهد.

يجب على الدولة أن تبذل كل الجهود الممكنة لتعزيز التمتع بهذه الحقوق حسب الحد الأقصى الذي تسمح به الموارد المتاحة لها، حتى عندما تكون هذه الموارد محدودة. يمكن أن تكون هذه الموارد مالية وبشرية ولوجستية أو (داخلية أو خارجية).

ج- يمكن أن تكون انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة ل:

- الفعل المباشر و/أو. فعل ما يجب تركه
- إهمال من الدولة الطرف أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها على الصعيدين الوطني والمحلي. -ترك ما يجب فعله

المادة 1-25. «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافي للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة؛ والحق في الضمان في حال البطالة أو المرض أو العجز أو التزلزل أو الشيخوخة أو حالات أخرى من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.»

المادة 1-11. «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بأن كل شخص له الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، ويحقه في تحسين متواصل لظروفه. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إعمال هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الموافقة الحرة.»

لمادة 2-14: «2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، مشاركتها في التنمية والقوائد الريفية، ويوجه خاص تكفل لهن حق: (..)

ج) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن والمرافق الصحية والكهرباء وتوفير المياه والنقل والاتصالات.

أ) الضمان القانوني لحوز مسكن. هناك أشكال مختلفة من حوز محل سكني- بما في ذلك الاستئجار (من القطاع العام أو الخاص)، الملكية المشتركة، عقود الإيجار أو الملكية أو الإسكان في حالات الطوارئ والحوز الهش لمحل سكني، سواء تعلّق الأمر بأراضي أو مباني. مهما كان شكل الحوز، يجب أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في حوز مسكن، تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة وغيرها من التهديدات. لذا ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات فورية لضمان الأمن القانوني لحوز مسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين لا يتمتعون بهذه الحماية، وإجراء مشاور حقيقي مع الأشخاص والجماعات.

- يجوز للدولة أن تستخدم التهديدات والمضايقات ضدّ أشخاص أو مجموعات من الأشخاص من أجل إخلاء المساكن التي يقطنونها. ويجوز للدولة أيضا ممارسة الضغط واللجوء إلى مضايقات ضدّ أصحاب المساكن التي يقطنونها. وهذه الممارسات من شأنها أن تهدّد أمن وسلام وكرامة الأشخاص.

- تتفّذ الدولة عمليات الإخلاء القسري دون حماية قانونية وإجرائية. تنتهك عمليات الإخلاء القسري العنيفة عددا من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن الملائم. وغالبا ما تصحب عمليات الإخلاء القسري انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، مثل الاستخدام المفرط أو غير المتناسب للقوة وتدمير الممتلكات.

تصنيف إنتهاك الحق في السكن بالجسيم

يمكن تكييف انتهاك الحق في السكن بالإنتهاك الجسيم إذا ثبت أنه أرتكب في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية او الفكرية أو آراءهم او مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمانهم من ممارسة حقهم في السكن الذي يكفله القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو من أمن الفرد.

على التمتع بحقهم في السكن الملائم، وهذا، من خلال توفير بدل سكن. ويمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص من الفئات ذات الدخل المحدود، أو الأشخاص المتضررين من الكوارث.

يمكن أن ينتهك الحق في السكن الملائم بسبب فعل مباشر من الدولة الطرف (الفعل) أو عدم اتخاذ التدابير التي يفرضها العهد (ترك الفعل).

- تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر لعرقلة التمتع بهذا الحق.

أمثلة على ذلك: استخدام عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل دون سند قانوني أو كوسيلة للانتقام من أفراد ومجموعات.

- تتخذ تدابير تميّز ضد أفراد أو مجموعات، تمنعهم من الحصول على سكن ملائم، مرتبطة على نحو مباشر أو غير مباشر بسبب المنع. وتشمل أسباب المنع المعترف بها دوليا العرق أو الجنس أو الدين أو السن أو الإعاقة أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو العرقي أو النسب أو الأصل الاجتماعي أو الممتلكات أو «أي وضع آخر» (بما في ذلك مكان الإقامة أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي).

أمثلة على أفعال التمييز: الإقصاء والتمييز في السكن، أو وضع مخطط تقسيم جغرافي لمناطق السكن تؤدي الى الفصل بين السكان على أساس اللون في توزيع السكن الملائم، أو تقاعس الدولة عن التعامل مع المستوطنات المعزولة باعتماد التمييز العنصري ضد الأفراد أو الجماعات. - من خلال قوانين أو برامج سكن تستبعد مجموعات أو فئات.

- تهدد الدولة حق أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أمن فرد أو مجموعة في العيش في محل سكني بينما يكون واجب الدولة حماية هذا الحق وفقا للقانون الدولي، خاصة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والملاحظة العامة رقم 4 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

مكونات الحق في العمل:

- التوفر: (على سبيل المثال) خدمات متخصصة لتوجيه الباحثين عن عمل
- متاح: (على سبيل المثال) يجب أن تكون سوق الشغل مفتوحة لجميع المواطنين في البلد دون تمييز، وينبغي أن تكون المعلومات عن فرص العمل متاحة لجميع طالبي الشغل
- أن يكون الشغل مقبولاً وذو جودة، (على سبيل المثال) يجب أن تضمن ظروف العمل السلامة الشخصية ويجب أن يتمتع العامل بالحق في تشكيل أو الانتماء الى نقابة.

الالتزام باحترام وحماية وإنفاذ الحق في العمل

يفرض الحق في العمل، مثله مثل جميع حقوق الإنسان الأخرى، ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: التزامات الاحترام والحماية والتنفيذ. يعني الالتزام تدخل الدولة لمنع أي عائق يحول دون التمتع بالحق تتسبب فيه الدولة. على سبيل المثال: يجب على الدولة ألا تستخدم العمل القسري أو تحرم المعارضين السياسيين من حقهم في فرص العمل.

وتعترف منظمة العمل الدولية العمل القسري بأنه « جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره».

يتطلب الالتزام بالحماية مسؤولية الدولة منع أطراف ثالثة مثل الشركات الخاصة انتهاك أو منع التمتع بهذا الحق: على سبيل المثال: تسهر على أن يطبق أرباب العمل، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، الحد الأدنى للأجور.

وأخيراً يجعل الالتزام بتنفيذ القانون الدولية مسؤولة عن اتخاذ التدابير الإيجابية لإنفاذ هذا الحق. على سبيل المثال، يجب على الدولة تشجيع ممارسة الحق في العمل من خلال تطوير البرامج التعليمية والإعلامية للسكان.

كما هو الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، على الدولة الطرف التزامات فورية وأخرى على مراحل من أجل انفاذ الحق في العمل.

الالتزامات الفورية:

- ألا تأخذ تدابير رجعية (أو إثبات أن هذه التدابير قد اتخذت في ضوء كل البدائل المتاحة وأنها مبررة كل التبرير)؛
- حظر العمل القسري أو الإجباري - خاصة بالنسبة للأطفال - وتعزيز المساواة في الوصول والفرص؛
- الاعتراف بالحق في العمل في التشريعات الوطنية ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة البطالة.
- تنفيذ برامج التوعية والاعلام حول الحق في العمل لعامة الناس، وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة والمهمشة.

تصنيف إنتهاك الحق في السكن بالممنهج

يمكن تكييف إنتهاك الحق في السكن بالإنتهاك الممنهج إذا ارتكب في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجهاً ضدّ أفراد أو مجموعات معينة، يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

الأسس القانونية في القانون الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25 1)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة -11 1)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 2-14)
- اتفاقية حقوق الطفل: المادة 3-27
- تعليقات العام رقم 4، رقم 7، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء القسري والتهجير في التنمية A / HRC / 4/18
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم. 155/96

الحرمان من مصدر الدخل وأشكال أخرى من انتهاك حق العمل

- ينص التعليق العام رقم 18 على أن الحق في العمل «لا ينبغي أن يفهم على أنه حق مطلق وغير مشروط في الحصول على عمل.»
- وإنما هو الحق في:
- أن يقرر الفرد بحرية قبول أو اختيار عمل؛
 - أن يكون العمل لائقاً فيما يتعلق بشروط السلامة والأجر.
 - أن يكون هناك نظام حماية يضمن لكلّ عامل إمكانية الحصول على عمل؛
 - أن لا يكون محروماً من العمل ظلماً.

الالتزامات الفورية:

- ألا تأخذ تدابير رجعية (أو إثبات أن هذه التدابير قد اتخذت في ضوء كلّ البدائل المتاحة وأنها مبرّرة كل التبرير)؛
- حظر العمل القسري أو الإجباري - خاصة بالنسبة للأطفال - وتعزيز المساواة في الوصول والفرص؛
- الاعتراف بالحق في العمل في التشريعات الوطنية ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة البطالة.
- تنفيذ برامج التوعية والاعلام حول الحق في العمل لعامة الناس، وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة والمهمشة.

الإعمال التدريجي:

- وضع الترتيبات (التشريعية والسياسية والميزانية) لتحقيق الشغل للجميع وبأسرع قدر ممكن من الفعالية.
- الالتزام بأن جميع الاستراتيجيات والخطوات المتخذة لتحسين مرونة أسواق العمل - بما في ذلك الخصخصة - لا تمسّ من حقوق العمال والحماية الاجتماعية التي يتمتعون بها.
- تنفيذ سياسات العمل التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي والحد من البطالة.
- اعتماد استراتيجية وطنية للشغل في إطار شراكة مع أرباب العمل والعمال، ووضع مؤشرات لقياس التقدّم المحرز في مجال الحق في العمل.
- يمكن أن تكون انتهاكات الحق في العمل نتيجة عمل مباشر أو ترك فعل من جانب الدول الأطراف أو المؤسسات أو الوكالات على المستويين الوطني والمحلي.

تصنيف انتهاكات الحق في العمل بالانتهاك الجسيم

يمكن تصنيف انتهاكات الحق في العمل بالجسيمة اذا ارتكبت في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية او الفكرية أو آراءهم او مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة هذا الحق والحصول على مصادر الدخل. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الشخص.

تذكير: العمل القسري يعتبر كذلك إنتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

تصنيف انتهاكات الحق في العمل بالانتهاك المنهج

يمكن تصنيف انتهاكات الحق في العمل بالجسيمة اذا ارتكبت في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية او الفكرية أو آراءهم او مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة هذا الحق والحصول على مصادر الدخل. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الشخص.

انتهاك الحق في الصحة

العناصر المكونة

الصحة حق أساسي للإنسان، لا غنى عنه لممارسة حقوق أخرى. لكل فرد الحق في التمتع بأفضل قدر من الصحة البدنية والنفسية التي يمكن التمتع بها، والتي تضيي الى العيش الكريم.

تعترف العديد من الصكوك الدولية بحق الانسان في الصحة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵²، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعديد من الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى.

المادة 12 من العهد، تقرّ الدول الأطراف «بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.»

52 المادة 25، الفقرة 1: «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للحفاظ على الصحة والرفاهية وأسرتهم، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة.»

يتطلب الحق في الصحة من الدول الأطراف، مثله مثل جميع حقوق الإنسان، ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات: الالتزام باحترامها وحمايتها وتنفيذها. ويشمل هذا الالتزام الأخير بدوره التزامين اثنين، يخص الأول تسهيل الممارسة ويخص الثاني تأمين تفرغها.

أولاً، يفرض الالتزام حظر أي تدخل من الدولة لمنع التمتع بالحق. ويتطلب الالتزام بالحماية مسؤولية الدولة منع أطراف ثالثة، مثل الشركات الخاصة انتهاك أو منع التمتع بالحق. وأخيراً يجعل الالتزام بتنفيذ القانون الدولة مسؤولة عن اتخاذ تدابير إيجابية لإنفاذ الحق.

رغم أن إنفاذ الحق في الصحة انفاذاً كاملاً لا يمكن تحقيقه الا تدريجياً، أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من الالتزامات الفورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل هذه الالتزامات:

- الالتزام بعدم التدخل في تطبيق القانون؛
- اتخاذ تدابير فورية لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق؛
- عدم المشاركة في التمييز في تطبيق القانون؛
- عدم اتخاذ إجراءات رجعية؛
- وضمان الحد الأدنى من المستويات الأساسية للقانون.

لا يمكن للدول تأجيل هذه الالتزامات بسبب نقص في الموارد. في جميع الحالات، يجب على الدول استخدام أقصى حدود مواردها المتاحة لاتخاذ إجراءات تدريجية تهدف الى تفعيل الكامل للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

يمكن أن تحدث انتهاكات للحق في الصحة من خلال الفعل المباشر أو ترك الفعل من جانب الدولة الطرف أو مؤسساتها أو وكالاتها على الصعيدين الوطني والمحلي.

وينبغي التأكيد على أن الحق في الصحة، كما ذكر من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى، ويرتبط بتحقيقها: وهي الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي الحق في الغذاء والسكن والعمل والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز والمساواة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في احترام الحياة الخاصة، والحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. هذه الحقوق والحريات هي جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة»⁵³.

هناك عوامل أساسية التي يصبح بدونها التمتع بالحق في الصحة مستحيلًا، هذه العوامل هي الغذاء والتغذية والسكن والحصول على المياه الصالحة للشرب ونظام ملائم للصرف الصحي، وظروف عمل آمنة وصحية وبيئة نظيفة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الصحة يشمل الحقوق والحريات الأخرى مثل حق الانسان في مراقبة صحته وجسده، والحق في الحرية الجنسية والإنجابية، والحق في الحرمة، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وعدم التعرض للعلاج أو التجارب الطبية دون موافقته. وعلاوة على ذلك، يمنح الحق في الصحة الأفراد الحق في الوصول إلى نظام الحماية الصحية التي تضمن للجميع، وعلى قدم المساواة، حق التمتع بأفضل حالة صحية ممكنة⁵⁴. تلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتوفير المرافق والأصول، والخدمات المتصلة بالصحة؛ وجعلها متاحة ومقبولة وذات نوعية جيدة⁵⁵.

53 التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 3.

54 التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 8.

55 التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 12.

تصنيف إنتهاك الحق في الصحة بالمنهج

يمكن تكيف إنتهاك الحق في الصحة بالإنتهاك المنهج إذا أرتكب في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّهاً ضدّ أفراد أو مجموعات معينة لحرمانهم من الحصول على المرافق والخدمات الصحية يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

الأسس القانونية في القانون الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة 2 الفقرة هـ) رابعا من المادة 5)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (و الفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12)
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 24)
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 16)
- التعليق العام رقم 14 للجنة الحقوق الثقافية (الحق في التمتع بأحسن حالة يمكن التمتع بها، المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،
- التعليق العام رقم 5 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأشخاص ذوي الإعاقة).

انتهاك الحق في التعليم

العناصر المكونة

التعليم، كما ذكرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «هو حق من حقوق الإنسان وهو وسيلة لا غنى عنها لإنفاذ حقوق أخرى متصلة في الذات البشرية. و يسمح التعليم للمهمشين اقتصاديا واجتماعيا من الخروج من الفقر والحصول على وسيلة للمشاركة الكاملة في حياة مجتمعهم 56.»

تعتبر الدولة منتهكة للحق في الصحة في الحالات التالية:

- إعاقة التمتع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحق في الصحة من خلال منع الناس من الوصول إلى منتجات العناية والمرافق الصحية والمعدات.
- اعتماد تدابير تمييزية في ما يتعلق بالتمتع بالحق في الصحة على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي، وغيرها من الأسس الأخرى؛
- الفشل في توفير ما لا يقل عن الحد الأدنى الأساسي للتمتع بالحق في الصحة؛
- لا تتخذ تدابير ملموسة وفعالة لإنفاذ التمتع بالحق في الصحة بصفة كاملة، من خلال عدم استخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة على المستوى الوطني، والبحث عن التعاون والمساعدة الدوليين.
- اعتماد تدابير رجعية غير مبررة.
- عدم اتخاذ تدابير كافية لحماية الناس ضد الإجراءات التي تتخذها أطراف ثالثة والتي من شأنها أن تؤثر في التمتع بهذا الحق.

تصنيف إنتهاك الحق في الصحة بالجسيم

يمكن تكيف انتهاكات الحق في الصحة بالإنتهاكات الجسيمة إذا قامت الدولة بإعاقة التمتع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحق في الصحة و الحصول على الرعاية الصحية بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة وانتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم. أو إذا أرتكب الإنتهاك في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أو آراءهم أو مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمانهم من ممارسة حقهم في الصحة التي يكفلها القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الفرد أو حرته.

رغم أن إنفاذ الحقّ في التعليم انفاذا كاملا لا يمكن تحقيقه الا تدريجيا، أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عددا من الالتزامات ذات الطابع الفوري المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل هذه الالتزامات الالتزام بعدم التدخل في تطبيق القانون؛ واتخاذ تدابير فورية لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق؛ وعدم المشاركة في التمييز في تطبيق القانون؛ وعدم اتخاذ اجراءات رجعية، وضمان الحد الأدنى من المستويات الأساسية للقانون.

يمكن أن تكون انتهاكات الحق في التعليم نتيجة فعل مباشر أو الامتناع عن الفعل من جانب الدولة الطرف أو مؤسساتها أو وكالاتها على الصعيدين الوطني والمحلي⁵⁸. يعتبر انتهاكا للحق في التعليم عندما تقوم الدولة ب (أمثلة):

- إعاقة التمتع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحق في التعليم من خلال منع الناس من الالتحاق بمؤسسات التعليم وخدمات التعليم؛
- اعتماد تدابير تمييزية فيما يتعلق بالتمتع بالحق في التعليم على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي، وغيرها من أسس التمييز الأخرى؛
- الفشل في توفير، وإعطاء الأولوية لتوفير تعليم ابتدائي اجباري ومجاني ومفتوح للعموم؛
- حرمان الإطار التربوي والطلبة من الحريات الأكاديمية
- غلق مؤسسات التعليم خلال فترات الأزمات السياسية.

تعترف العديد من الصكوك الدولية بحق الإنسان في التعليم مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان فيينا وبرنامج العمل وخطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان. تلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بضمان حق التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات، وجعله متاحا وميسرا ومقبولا وذو نوعية جيدة.

في الواقع، يجب على كل دولة أن تضمن وجود عدد كاف من المؤسسات التعليمية والبرامج التعليمية ويجب جعلها متاحة للجميع دون تمييز، والذي يمكن أن يكون على أساس الأصل الوطني والرأي السياسي وغيره.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحق في التعليم، أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم 13 أن الشرط التقييدي من المادة 4 من العهد (عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) «يهدف في المقام الأول إلى حماية حقوق الأفراد، وأنها لا تسمح للدولة بفرض قيود». وبالتالي، وفقا للجنة، اذا قررت دولة، على سبيل المثال، إغلاق جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى «لأسباب مثل الأمن القومي أو المحافظة على النظام العام، وجب عليها تبرير مثل هذا الاجراء الخطير جدًا في ضوء كل من الشروط المنصوص عليها في المادة (4) 57». يتطلب الحق في الصحة من الدول الأطراف، مثله مثل جميع حقوق الإنسان، ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات: الالتزام باحترامها وحمايتها وتنفيذها. ويشمل هذا الأخير التزامين، يخص الأول تسهيل الممارسة ويخص الثاني تأمين توفرها.

56 التعليق العام رقم 13 لعام 1999 «الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)»، الفقرة 1.

57 التعليق العام رقم 13 لعام 1999 «الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)»، الفقرة 42.

58 التعليق العام 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و: «الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)»، الفقرة 58.

الأسس القانونية في القانون الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 13 و 14)
- التعليق العام 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 29، الفقرة 1)
- إعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرة 33 والجزء الثاني، الفقرة 80)
- خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (الفقرة 2).

تصنيف انتهاكات الحق في التعليم بالجسيمة

يمكن تكييف إنتهاك حق التعليم بالجسيم إذا أرتكب في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية او الفكرية أو آراءهم او مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمانهم من ممارسة حقهم في التعليم والإلتحاق بالمؤسسات التعليمية التي يكفله الدستور أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو من أمن الفرد.

ملاحظة : وإعتبرت اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إغلاق المدارس والجامعات لمدة تتجاوز العامين 59 إنتهاكا جسيما للحق في التعليم.

تصنيف انتهاكات الحق في التعليم بالمنهجية

يمكن تكييف إنتهاك الحق في التعليم بالإنتهاك المنهجي إذا أرتكب في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة لحرمانهم من حقهم في التعليم والولوج إلى المؤسسات التعليمية، يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

ومن المهم، كما تنكر اللجنة، إقامة توازن بين استقلالية المؤسسة والتزامها بتقديم تقاريرها المالية الخاصة بالأموال التي تمنحها اياها الدولة .
الحرمان من الحرية الأكاديمية هو انتهاك للحق في التعليم (انظر أدناه)

تصنيف الانتهاكات الأكاديمية بالجسيمة أو الممنهجة

الانتهاك الممنهج للحرية الأكاديمية

يمكن تكييف إنتهاك الحرية الأكاديمية بالانتهاكات الممنهجة إذا أرتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجهاً ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.
ملاحظة: من الصعب اعتبار انتهاكات الحرية الأكاديمية انتهاكات جسيمة.

الأسس القانونية في القانون الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- التعليق العام 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)».
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الإعلان العالمي حول التعليم العالي في القرن الحادي والعشرين، اليونسكو.

انتهاك الحق في الحرية الأكاديمية

العناصر المكونة

تجدر الإشارة إلى أن الحرية الأكاديمية تعتبر شرطاً لممارسة الحق في التعليم. وتذكر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم 13 أنه يجب أن يتمتع المدرسون والطلاب بالحرية الأكاديمية. كما تؤكد اللجنة أن هيئات التدريس في الجامعات «أحرار، فردياً أو جماعياً، في اكتساب وتطوير ونقل المعارف والأفكار، من خلال البحوث والتدريس والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج، والابداع والنشر» 60 .

وتشمل الحرية الأكاديمية:

- حرية الأفراد في التعبير بحرية عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه.
- أداء واجباتهم دون التعرض الى التمييز ودون خوف من القمع الذي تمارسه الدولة أو أي جهة أخرى.
- المشاركة في الهيئات الأكاديمية والمهنية أو التمثيلية؛
- التمتع بجميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً التي تنطبق على الأفراد الآخرين في نفس الاختصاص.

وتؤكد اللجنة أيضاً أن ممارسة الحرية الأكاديمية تتطلب «استقلال مؤسسات التعليم العالي». لضمان استقلالها، يجب أن تتمتع مؤسسات التعليم العالي «بدرجة من الاستقلال وتمكينها من اتخاذ قرارات فعّالة، سواء في عملها، ومعاييرها، وإدارتها أو الأنشطة ذات العلاقة». ولكن يجب أن تكون هذه الاستقلالية متوافقة مع أنظمة الرقابة العامة خاصة في ما يتعلق بالتمويل الذي تقدمه الدولة.

60 التعليق العام رقم 13 لعام 1999 «الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)»، الفقرة 39.

انتهاك الحريات الثقافية

العناصر المكوّنة

الحقوق الثقافية هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وكغيرها من الحقوق، هي حقوق كونية غير قابلة للتجزئة ومترابطة. ان تعزيز واحترام الحقوق الثقافية احتراماً كاملاً وشاملاً أمر ضروري للحفاظ على كرامة الإنسان والتفاعل الاجتماعي الإيجابي بين الأفراد والمجتمعات في عالم متنوع ومتعدّد الثقافات⁶¹.

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الشخص البشري. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتطلّب التنفيذ الكامل للحقوق الثقافية، بما في ذلك الحق في المشاركة في الحياة الثقافية⁶².

أما في ما يتعلّق بالحريات الثقافية، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق والحريات الأخرى، هناك ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف احترامها، وهي الاحترام والحماية والتفعيل.

على الدولة الالتزام بعدم عرقلة حقّ كل فرد في: (أمثلة) ⁶³

- حرية اختيار الهوية الثقافية دون تمييز، والانتماء أو عدم الانتماء الى مجموعة
- والحق في احترام اختياره. ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، حقّ كل فرد في حرية التعبير عن هويته الثقافية وحرية ممارسة أشكالها العملية وطريقة العيش في إطارها؛

- التمتع بحرية الرأي والتعبير في اللغة أو اللغات التي يختارها. ويعني ذلك حقّ كل فرد في الوصول والمشاركة في تبادل مختلف المعلومات والحصول على السلع والخدمات الثقافية التي تعتبر حاملة للهوية وقيمتها ودلالاتها⁶⁴.

- أن يتمتع بحرية الابداع، بشكل فردي، أو بالمشاركة مع الغير، أو داخل المجتمع أو المجموعة، مما يعني أن الدول الأطراف ملتزمة بإلغاء أي رقابة محتملة فيما يتعلّق بالأنشطة الثقافية في مجالات الفن وغيرها من أشكال التعبير.

فإن الدولة ملزمة بحماية واحترام ما يلي ⁶⁵:

- الحفاظ على التراث الثقافي بجميع أشكاله، في زمن الحرب كما في زمن السلم، وفي حالة حدوث كوارث طبيعية. ويشمل ذلك حماية وترميم المواقع التاريخية والمعالم الأثرية والأعمال الفنية والأدبية وغيرها⁶⁶.

- الحفاظ على التراث الثقافي لجميع الفئات والطوائف، ولا سيّما الأفراد والمجموعات الأكثر حرماناً وتهميشاً.

- الإنتاج الثقافي للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعارف التقليدية والأدوية الطبيعية، والتراث الفني الشعبي، والطبوس وغيرها من أشكال التعبير.

الالتزامات الأساسية التي تتحملها الدولة (أمثلة)⁶⁷:

64 الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي. الفقرة 8.

65 التعليق العام رقم 21، حقّ كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية. الفقرة 50.

66 إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المادة 7.

67 التعليق العام رقم 21، حقّ كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15، الفقرة 1 أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

61 التعليق العام رقم 21، حقّ كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية. الفقرة 1.

62 انظر المادتين 4 و 5 من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

63 التعليق العام رقم 21، حقّ كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية. الفقرة 49

الأسس القانونية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي
اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

انتهاك الحق في حرمة المسكن

العناصر المكونة

حرمة المسكن حق مكفول في القانون الدولي. هذا القانون يحمي المنزل وساكنيه. ونصت على هذا الحق المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶⁸، والمادة 17.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16.1 من اتفاقية حقوق الطفل⁶⁷.

المادة 17.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته».

وتنص لجنة حقوق الإنسان، بشأن المادة 17 المذكورة أن صفة «غير قانونية» تعني أن «أي تدخل لا يمكن أن يتم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون». ولاحظت اللجنة، علاوة على ذلك، أن التدخل التعسفي مصطلح «يمكن أن يشمل أيضا التدخل المنصوص عليه في القانون. والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو

68 «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس من شرفه وسمعته. لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».

69 «لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس من شرفه وسمعته»: (اتفاقية حقوق الطفل)..

- احترام حق الجميع في التماهي مع مجموعة أو مجموعات وتغيير اختياراتهم.
- احترام وحماية حق كل فرد في التمتع بالممارسات الثقافية الخاصة به، مع احترام حقوق الإنسان، ولا سيما حرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق كل فرد في استخدام اللغة التي يختارها، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية اختيار وإنشاء مؤسسات تعليمية.

- القضاء على أي حاجز أو عائق يحظر أو يقيد حق شخص في التمتع بثقافته أو ثقافات أخرى، دون تمييز، ودون اعتبار للحدود.

- السماح وتشجيع مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات مثل الأقليات والشعوب الأصلية على تطوير وتنفيذ القوانين والسياسات التي تؤثر عليهم. وبصفة خاصة، يجب على الدول الأطراف الحصول على موافقة هذه المجموعات بكل حرية وبعد الاطلاع على الأسباب عندما تصبح المحافظة على مواردها الثقافية في خطر، بما في ذلك تلك التي ترتبط بطريقة أفرادها في العيش وتعاييرهم الثقافية.

تصنيف الانتهاكات بالجسيمة والممنهجة

تصنيف انتهاكات الحقوق الثقافية بالجسيمة

يمكن اعتبار انتهاكات الحريات الثقافية جسيمة إذا كان تأثيرها يؤدي إلى التدمير المتعمد للهوية الثقافية و/أو التراث الثقافي للسكان أو مجموعة معينة.

تصنيف انتهاكات الحقوق الثقافية بالممنهجة

يمكن تكييف انتهاك الحقوق الثقافية بالانتهاكات الممنهجة إذا ارتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجهاً ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

انتهاك الحق في الملكية

العناصر المكونة

الحق في الملكية مكرّس في، ما بين صكوك أخرى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. المادة 17.1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص، بمفرده أو في مجموعة، الحق في الملكية. «لا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفا».

يجب على الدولة أن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها حق التمتع بممتلكاتهم وفقا للقوانين واللوائح النافذة. يجب الاعتراف بحق التمتع بالملكية على أساس المساواة ويمارس هذا الحق «دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر 72.

تصنيف انتهاكات حق الملكية بالجسيمة

يمكن تصنيف انتهاكات الحق في الملكية بالجسيمة إذا ارتكبت في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أو آراءهم أو مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة هذا الحق. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو من أمن الشخص.

ضمان أن يكون التدخّل المنصوص عليه في القانون متوافقا مع أحكام وأهداف العهد وهو، في كلّ الأحوال، معقول في الظروف الخاصة⁷⁰. وكما وضّحت لجنة حقوق الإنسان، يتطلب احترام المادة 17 أن يقتصر تفتيش المنازل «على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يصل إلى حدّ الإهانة⁷¹. تضمن حرمة المسكن في حدّ ذاتها الحريات والحقوق الأساسية، في المقام الأول، واحترام الخصوصية.

تصنيف انتهاكات حرمة المسكن بالجسيمة

يمكن تصنيف الانتهاك بالجسيم إذا ارتكب بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة من خلال إنتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم وحرّيتهم. **ملاحظة:** ويمكن أن يستخدم التدخّل التعسفي والغير قانوني في الحياة الخاصة كوسيلة من وسائل التخويف والترهيب والضغط والتضييق الذي قد يمارس على الأشخاص

تصنيف انتهاكات حرمة المنزل بالمنهجية

يمكن تكييف إنتهاك حرمة المسكن بالإنتهاك المنهج إذا ارتكب في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن

الأسس القانونية في القانون الدولي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 12
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 17
اتفاقية قانون الطفل: 16.1
التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الإنسان «في احترام الحياة الخاصة»

70 التعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان «الحق في احترام الحياة الخاصة»، الفقرة 3 و 4.

71 التعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان «الحق في احترام الحياة الخاصة»، الفقرة 8.

72 المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تصنيف انتهاكات حق الملكية بالمنهجية

يمكن تكييف إنتهاك الحق في الملكية بالمنهج إذا أرتكب في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

الأسس القانونية في القانون الدولي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 17.1

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: المادة 5 د (ت)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 2.1 والمادة 26

التعليق العام 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

التجنيد القسري خارج إطار القانون أو المفروض بصفة تمييزية

العناصر المكونة

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي ينصّ على أن كلّ دولة لها الحق في فرض التجنيد.

لا ينطبق حظر العمل القسري كما هو منصوص عليه في المادة 8 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التجنيد القسري.

تنص المادة 8 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه « لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي» [...] وأنه (ج) « لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي» « ١ [...] (ii أية خدمة ذات طابع عسكري، و [...] في البلدان التي تعترف بحق الاستتكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستتكفين ضميرياً بموجب القانون [...]»73».

من ناحية الفقه المقارن للجان حقوق الإنسان، تنبغي الإشارة إلى أن لجنة البلدان الأمريكية قد اعتبرت التجنيد القسري «انتهاكا للحق في الحرّية الشخصية والكرامة الإنسانية وحرّية التنقّل بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.74 وخلصت إلى أن «حملات تجنيد» الشباب تشكّل تجنيدا قسريا، واعتبرت أنه

73 الاتفاقية رقم 29 لعام 1930 العمل منظمة العمل الدولية القسري لديه حكم مماثل. انه هو نفسه للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 6)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 4).

74 قضية بيشي كوكا (Piché Cuca) في غواتيمالا، التقرير رقم 36/93، قضية 10.975، البت في موضوعها، 6 أكتوبر 1993

وتشجع الدول على إنشاء هيئات تقريرية مستقلة ومحيدة تكون مسؤولة على تحديد إذا كان الاستتلاف الضميري يستند في هذه الحالة الى قناعة صادقة.

ودعيت الدول التي لديها نظام خدمة عسكرية إجباري الى انشاء خدمات بديلة للمستتكفين ضميريا. ويجب أن تكون هذه الخدمات متوافقة مع أسباب الاستتلاف الضميري، ويجب أن لا تأخذ صبغة العقوبة.

كما دعيت الدول الى عدم تعريض المستتكفين ضميريا للسجن والى العقاب المتكرر لرفضهم أداء الخدمة العسكرية.

لا يجب أن تفرض الدول في تشريعاتها وممارساتها التمييز بين المستتكفين ضميريا في ما يتعلق بشروط أو اجراءات الخدمة.

يجب على «عملية التجنيد ... أن تسمح للأفراد بالطعن في شرعية تجنيدهم (على سبيل المثال، فيما يتعلّق بسنّهم أو عضويتهم في مجموعة معفاة من التجنيد) 75.

ينحى القانون الدولي الى حظر تجنيد الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة76. ويعتبر التجنيد القسري للأطفال دون الخامسة عشرة جريمة من جرائم الحرب حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية77.

حسب القانون الدولي، يجب أن يكون فرض التجنيد من قبل الدولة:

- محددًا بقانون.

- يتمّ تنفيذه وفقا للقانون.

- أن يتم تطبيقه بطريقة غير تعسفية وغير تمييزية

تشجع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الاعتراف بالحق في الاستتلاف الضميري واحترامه، ويسمح هذا الحق للأشخاص رفض تجنيدهم للخدمة العسكرية لأسباب تتعلّق بالضمير، وخاصة معتقداتهم، أو لأسباب دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو ما شابه ذلك78.

لا يعتبر الاستتلاف الضميري حقا مكرّسا بصريح العبارة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بل هو حق مستمدّ خاصة من تفسير الحق في حرّية الفكر والوجدان والدين، وهي حريات مكرّسة في المادّة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية79.

75 التقرير الرابع عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا»، الفصل. الخامس.

76 تنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في ما يتعلق بالاشتراك الأطفال في الصراعات المسلّحة أن «تسهر الدول الأطراف على ألا يخضع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 عاما للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.»

77 المادة. 8 (2) (ب) (السادس والعشرون) و (د) (السابع).

78 تقرير الأمين العام (E / CN.4 / 1997/99).

79 لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

تدليس الانتخابات 80

إنتهاك للحق في المشاركة السياسية

العناصر المكونة

لكلّ فرد الحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلده، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان. هذا الحق منصوص عليه في المادة 1-21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الانتخابات تلعب دورا هاما في ضمان احترام الحق في المشاركة السياسية. تنص المادة 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي « إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ».

وتنص المادة 25 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن كل مواطن يتمتع بحق وإمكانية « أن يُنتخب ويُنتخب، في إطار انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ».

يتوقف التمتع بالحق في المشاركة السياسية على ممارسة الحقوق الأساسية الأخرى بما في ذلك الحق في حرية التعبير، والحق في حرية الرأي والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

80 يتعلّق الأمر بانتهاك الحق في المشاركة السياسية

تصنيف التجنيد القسري خارج إطار القانون او المفروض بصفة تمييزية بالانتهاك الجسيم

هل يمكن اعتبار التجنيد القسري انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان؟

يمكن اعتبار التجنيد الإجباري انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان إذا تم تنفيذ ذلك خارج القانون و/أو إذا تمت ممارسته بطريقة تمييزية إذا ثبت أنه :

- إذا تمت ممارسته بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة من خلال إنتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم وحرّيتهم. أو
- إذا تمت ممارسته في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أو آراءهم أو مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة حقوقهم. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الشخص.

تصنيف التجنيد القسري خارج إطار القانون او المفروض بصفة تمييزية بالانتهاك الممنهج

إذا تمت ممارسة التجنيد في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

الأسس القانونية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (3-8)

الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك القصر في النزاع (المادة 2)

تقرير الأمين العام (1997/99 / CN.4 / E).

الفساد المالي وسوء استخدام المال العام

العناصر المكونة

ينبغي التأكيد على أنه من طبع الجرائم الاقتصادية والمالية أن تعيق ممارسة والتمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخلق عدم المساواة الاقتصادية بين الجماعات والمناطق.

الفساد هو انتهاك لحقوق الإنسان، «فهو يقوّض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، يفسد لعبة السوق، ويؤثر على نوعية الحياة ويخلق أرضية خصبة للجريمة المنظمة والإرهاب وغيرها من الظواهر التي تهدّد الإنسانية 81 . (التسطير إضافة)

ومن بين الممارسات الدولية في الانتهاكات الخطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ذكرت بذلك لجنة حقوق الإنسان في عام 1997، هو «الدّين، وبرامج التكيف الهيكلي، وتدهور شروط التجارة والفساد وغسل أموال المخدرات، والأعمال الاحتيالية التي تقوم بها الشركات العابرة للحدود الوطنية، الخ ومن بين الانتهاكات التي ارتكبت في أراضي الدولة التي هي في معظمها جرائم أمام المحاكم، يمكن أن نذكر اختلاس الأموال العامة، وإساءة استخدام الأصول الاجتماعية، والفساد، والتحيل الضريبي والجمركي (...).»

تصنيف انتهاكات الحق في المشاركة السياسية بالمنهجية

من الأفضل البحث والتحقيق في الطابع الممنهج والمنظم لإنتهاك الحق في المشاركة السياسية من خلال تزوير الانتخابات في إطار سياسة دولة او مخطط تضعه الدولة لحرمان فئة أو مجتمع برمته من التعبير عن إرادته من خلال انتخابات نزيهة ودورية.

الأسس القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21 (3))
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 25 (ب)).

81 ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50027_F.pdf

تصنيف الفساد المالي بالانتهاك الممنهج

من الأفضل البحث والتحقيق في الطابع الممنهج والمنظم للفساد المالي والذي يرتكب في إطار سياسة دولة او مخطط تضعه الدولة ويتسبب في إنتهاكات أخرى لحقوق الإنسان

الأسس القانونية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- التقرير النهائي بشأن مسألة الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا لقرار 1996/24 للجنة الفرعية
- التقرير التجميعي على مناقشات لجنة حقوق الإنسان بشأن الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، 18 أبريل 2013

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/132/29/PDF/G1313229.pdf?OpenElement>

القتل العمد

الحق في الحياة متأصل في الإنسان. ويجب حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان شخص من حقّه في الحياة تعسفاً.

العناصر المكونة

- إذا قام أفراد من قوات الأمن بالقتل عمدا عندما لم يكن ذلك ضروريا لحماية الأرواح أو كأمر حث (على سبيل المثال قتل المتظاهرين السلميين)
- عمليات القتل التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية مثل الجماعات والمليشيات شبه العسكرية، التي تخضع لأمر الدولة أو تلك التي تنشط بموافقة جهات تابعة للدولة، عندما لا يكون ذلك ضرورة قصوى لحماية الأنفس.
- الوفيات في الحجز الناجمة عن استخدام القوة من قبل وكلاء الدولة أو عدم القدرة على حماية حق شخص معتقل في الحياة.
- يجب أن يقتصر الاستخدام المتعمد للقوة من قبل وكلاء الدولة على حالات استثنائية (أي في الحالات القصوى لحماية الأنفس). يجب أن يخضع استخدام القوة لشروط صارمة. إذا لم تتوفر هذه الشروط، يمكن اعتبار القتل المرتكب من قبل عملاء الدولة عملية إعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً.

القتل العمد انتهاك جسيم لحقوق الإنسان

يعتبر القتل العمد انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان حسب القانون الأساسي 2013-53 المتعلق بإرساء نظام العدالة الانتقالية وتنظيمها. ويعتبر القتل العمد انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان على صعيد القانون الدولي وفقه القضاء والممارسة الدولية في مجال حقوق الإنسان. والقتل العمد أيضا جريمة من الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإعدام دون محاكمة عادلة

الحق في الحياة متأصل في الإنسان. يجب حماية هذا الحق. ولا يجوز حرمان شخص من حقه في الحياة تعسفاً.

العناصر المكوّنة

تعتبر الدول التي تطبق عقوبة الإعدام منتهكة للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذا:

- . كان تطبيق عقوبة الإعدام حسب الإطار التشريعي الوطني لا يقتصر على الجرائم الأكثر خطورة.
- . كانت عقوبة الإعدام إلزامية بموجب القانون الوطني.
- يعتبر فرض عقوبة الإعدام انتهاكاً لحقوق الإنسان إذا:
 - . يتمّ ذلك بعد محاكمة جائرة.
 - . لا يمنح المحكوم عليه الحق في التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة.
 - . كان سن المحكوم عليه أقلّ عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة.
 - . كان المحكوم عليه يعاني من شكل من أشكال الإعاقة العقلية أو الفكرية.
- يشكل الإعدام انتهاكاً لحقوق الإنسان إذا:
 - . تم ارتكاب انتهاك من الانتهاكات المذكورة أعلاه.
 - . نفذ الإعدام قبل صدور قرار قضائي بات، أو في انتظار البت في طلب العفو أو تخفيف الحكم، أو في انتظار القرار الذي ستدلي به هيئة دولية لحقوق الإنسان.
 - . تم تنفيذ الإعدام على امرأة حامل أو امرأة لديها أطفال.
 - . كانت أساليب التنفيذ تشكّل أفعال تعذيب ومعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

تصنيف القتل عمداً كإنتهاك ممنهج

يمكن تصنيف انتهاكات الحق في الحياة والقتل العمداً بأنها انتهاكات ممنهجة إذا ارتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّهاً ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية آثاره في الزمن.

الأسس القانونية في القانون الدولي

- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 6 (1)
- . اتفاقية حقوق الطفل: المادة 6
- . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين: المادة 9
- . اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة 10
- . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3
- . تقرير المقرر الخاص المعني أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، A / HRC / 14/24
- . المقرر الخاص المعني أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مانويل (2004-2010)،
- . المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون؛
- . قانون الأمم المتحدة لقواعد سلوك مسؤولي إنفاذ القانون
- . مبادئ الوقاية والتقصي الفعليين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

الاغتصاب والعنف الجنسي

العناصر المكونة

يصف مصطلح «العنف الجنسي» أي فعل ذو طابع جنسي يتم ارتكابه دون موافقة الشخص، وغالبا عن طريق القوة أو الإكراه. ينتهك العنف الجنسي حقّ الشخص في سلامته والحق في الحماية من التعذيب وسوء المعاملة، وغيرها.

وقد يكون هذا الفعل من الأفعال التالية: الاغتصاب، ومحاولة الاغتصاب والاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال، والزواج القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واختبار العذرية، والبلغاء القسري والتحرّش الجنسي. الاغتصاب هو شكل جسيم من أشكال العنف الجنسي.

يعتبر اغتصابا أي اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص دون موافقته، وغالبا عن طريق الإكراه.

ويعتبر اغتصابا كل فعل يقوم به مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا 82 .

يرتكب الاغتصاب في كثير من الأحيان (ولكن ليس فقط)، باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو أي أشكال أخرى من الإكراه مثل التهديد بالعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغط النفسي أو سوء استعمال السلطة، أو الاستفادة من عدم قدرة الضحية على الموافقة. تعتبر الموافقة غائبة إذا تعرّض الشخص إلى الإكراه أو كان غير قادر على إعطاء موافقته بحرية وأيضا إذا وجد الشخص في محيط قسري صار فيه

تصنيف تنفيذ عقوبة الاعدام دون محاكمة عادلة انتهاكا جسيما

يعتبر القانون الأساسي 2013-53 بتاريخ 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء نظام العدالة الانتقالية وتنظيمها تطبيق عقوبة الإعدام دون محاكمة عادلة انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان. ووصفت لجنة حقوق الإنسان أن الاعدام «يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان» إذا نفذ الإعدام بعد محاكمة لم تحترم شروط المحاكمة العادلة.

تصنيف تنفيذ عقوبة الاعدام دون محاكمة عادلة انتهاكا ممنهجا

يمكن تصنيف عقوبة الاعدام دون محاكمة عادلة بأنها انتهاك ممنهج إذا ارتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

الأسس القانونية في القانون الدولي

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 6 (1)
. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ملحوظة: لم يتم التصديق على البروتوكول تونس)

. اتفاقية حقوق الطفل: المادة 37 (ج)

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3

. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 4

. الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المواد 6 و 7

. تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات لحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، 2010/10 / E

. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

A / 67/275

تصنيف الاغتصاب والعنف الجنسي كانتهاكات جسيمة

يمكن تصنيف الاغتصاب والعنف الجنسي كانتهاكات ممنهجة إذا ارتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجهاً ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

الأسس القانونية في القانون الدولي

- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 7
- . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:
- . المادة 5 (ب)
- . اتفاقية حقوق الطفل: المادة 19، 39 (أ)
- . اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب أو اللإنسانية أو المهينة: المواد 1، 6
- . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين: المادة 10، 16 (1) و 16 (2)
- . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و: المادة 12
- . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3، 5
- . والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 4
- . الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المواد 6 و 7
- . تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات لحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، 2010/10 / E
- . تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا A / 67/275
- . إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

يخشى أن يتعرض إلى العنف أو الخوف، أو الإحتجاز، أو الاضطهاد النفسي وهذا يجعله غير قادر على إعطاء موافقته بحرية. وهذا هو الحال بالنسبة للأطفال دون سن الرضا الجنسي أو في حالة شخص غير قادر على إعطاء الموافقة (تحت تأثير المخدرات). ويعتبر الإغتصاب إنتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذا:

- قام بالإغتصاب موظف عمومي أو ارتكب الإغتصاب بأمر منه أو برضاه الصريح أو الضمني (وفي هذه الحالة يعد الاغتصاب شكلا من أشكال التعذيب)
- إذا لم تقم الدولة بالتحقيق الفعلي والجاد في حالات إغتصاب ناجمة عن أفعال قامت بها أطراف حكومية وهذا عندما تكون الأدلة كافية للقيام بتتبعات ضد الجناة ومعاقبتهم بالسرعة المطلوبة.
- إذا تقاعست الدولة في بذل العناية الواجبة من أجل حماية الضحية التي تتعرض إلى إغتصاب من طرف أشخاص غير حكوميين وهذا من خلال على سبيل المثال تجريم كل انواع الإغتصاب ووضع اليات فعالة تمكن من البحث في الجريمة وتتبع الجاني أو الجناة و من خلال وضع برامج تحسيسية تهدف إلى مكافحة ظاهرة الإغتصاب.

الاغتصاب والعنف الجنسي انتهاكات جسيمة

يعتبر القانون الأساسي 2013-53 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الاغتصاب والعنف الجنسي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وهذا في تناغم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسة وفقه القضاء الدولي.

تذكير: صنفت لجنة حقوق الإنسان 83 الاغتصاب والعنف الجنسي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان»

83 المفوضية السامية لحقوق الإنسان' الملاحظات الختامية الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية. 12 / 30 / CO / DZA / C / CCPR / 2007، الفقرة 17؛ كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية. 4 / 60 / CO / COL / C / CCPR / أوت 2010، الفقرات. 12، 14؛ إثيوبيا، وثيقة الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية. 19 / 10 / CO / ETH / C / CCPR / أوت 2011، الفقرة. (وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير العديدة التي وردت حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في دولة الصومال الإقليمية في إثيوبيا على أيدي أفراد من قوات الشرطة والجيش، بما في ذلك القتل والاغتصاب) 16.

84 المفوضية السامية لحقوق الإنسان' الملاحظات الختامية الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة 29 / 50 / CO / PER / C / CCPR / أفريل 2013، الفقرات. 11، 15. «يجب على الدولة الطرف مضاعفة جهودها لكي تتأكد أن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت خلال النزاع المسلح اخلال الفترة ما بين 1980 و 2000. بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي، لا تمر دون عقاب».

يتعين على الدول حظر ومنع التعذيب من خلال مجموعة واسعة من التدابير. يجب أن يصنف التعذيب بأنه جريمة أو جناية خطيرة في القانون المحلي، يعاقب عليها حسب جسامة الجريمة.

يجب على الحكومة جبر الضرر للضحايا (التعويض وإعادة التأهيل). يجب الإذن بالتحقيق عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعمال تعذيب قد ارتكبت، ويجب معاقبة المسؤولين. لا يجب أن تقوم الدولة بطرد أو تسليم أي شخص إلى بلد يمكن أن يكون فيه عرضة للتعذيب.

المعاملة السيئة

هي أفعال لا ترقى الى معايير التعذيب، ومع ذلك قد تشكل معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، تعرّف على أنها «معاملة سيئة».

يعرّف العقاب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة على النحو التالي:

1- العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية

معاملة تتسبب في ألم أو معاناة أقل حدة من التعذيب؛

معاملة تتسبب في ألم حاد أو معاناة كبيرة ولكن دون قصد أو لغرض معين.

2- المعاملة أو العقوبة المهينة

معاملة تتسبب في شكل من الإذلال أو الاحتقار وليس بالضرورة في ألم حاد أو معاناة كبيرة، والتي يمكن أن تكون دون غرض معين.

التعذيب

العناصر المكونة

ينص القانون الدولي على الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. لا يمكن أن يكون التعذيب موضوع استثناء.

التعذيب

وفيما يلي العناصر التي تعرّف التعذيب:

- فعل أو ترك فعل ما يسبب ألما شديدا أو معاناة، جسديا كانت أم عقلية،

- مرتكب عمدا.

- فعل ارتكب بغرض محدد يمكن أن يكون ما يلي: انتزاع اعترافات، والحصول على معلومات، والمعاقبة عليها، التهيب، الإذلال والتمييز؛

- مشاركة الموظفين العموميين، مباشرة أو غير مباشرة (أي إذا ارتكبت الأفعال بمبادرة من موظفي الدولة أو بموافقتهم أو بسبب تهاونهم).

وأشارت لجنة حقوق الإنسان على وجه الخصوص أن «معايير النية والموضوعية لا تنطوي على تحليل شخصي لدوافع المرتكب ويجب أن تحدّد بموضوعية حسب الظروف». وترى اللجنة أنه «من الضروري التحقيق وإثبات مسؤولية الأشخاص المنتمين إلى سلسلة القيادة والمرتكبين المباشرين على حد سواء.»

يمكن أن يكون الألم النفسي الجسدي والحاد نتيجة لأعمال مختلفة، مثل الاعتداء الجسدي والاغتصاب والاعتداء الجنسي والصدمات الكهربائية والحرمان من النوم، عمليات محاكاة الاعداد والتهديد بالعنف، والهجمات أو التهديدات ضد أفراد الأسرة والأصدقاء.

التزامات الدول

- . الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المادة 8
- . تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب و--other غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، A / HRC / 13/39 / Add.5

الخوف من الاضطهاد والاجبار على الاختباء

يعتبر إجبار شخص على العيش في خوف من الاضطهاد وإجباره على الاختباء انتهاكا للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الخصوصية.

الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة

(راجع جذاذة «التعذيب»)

الحق في الخصوصية

لكل شخص الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة والعائلية والمنزلية. وهذا الحق مكفول بموجب المادة 17 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. حماية هذا الحق «يجب أن تكون مضمونة ضد كل تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن السلطات العامة أو عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.» تعني «غير شرعية» أن أي تدخل لا يمكن أن يتم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. لا يتم التدخل بإذن الدولة إلا بحكم قانون، الذي يجب أن يتوافق بدوره مع أحكام وأهداف العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وفي كل الحالات معقولا حسب الظروف المعينة. والجدير بالملاحظة بالنسبة للاضطهاد أنه يمثل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية على معنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعرف أركان الجرائم للمحكمة الاضطهاد كالتالي:

- 1- «يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي» 21.
- 2- يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك

تصنيف التعذيب بالانتهاك الجسيم

يعتبر القانون الأساسي 2013-53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، والمتعلق بإرساء قانون العدالة الانتقالية وتنظيمها التعذيب انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان. وصنفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعذيب وسوء المعاملة كانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وفقه القضاء

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة، 12 / 3 / CO / DZA / C / CCPR / 2007، الفقرة 7؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الكامبيون، وثيقة الأمم المتحدة: 4 / 4 / CO / CMR / C / CCPR / أوت 2010، الفقرة 18. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة: 4 / 6 / CO / COL / C / CCPR / أوت 2010، الفقرات 12، 14؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: شيلي، وثيقة الأمم المتحدة: 18 / 5 / CO / CHL / C / CCPR / ماي 2007، الفقرة 9؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: إثيوبيا، وثيقة الأمم المتحدة: CCPR / C / ETH / CO / 1 / أوت 2011، الفقرة 16؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: البيرو، وثيقة الأمم المتحدة: 5 / 5 / CO / PER / C / CCPR / 29 أبريل 2013 الفقرات 11، 15.

تصنيف التعذيب بالانتهاك الجسيم

يمكن تصنيف التعذيب بالانتهاك الممنهج إذا ارتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجها ضد أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن

الأسس القانونية في القانون الدولي

- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 7
- . اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة
- . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: المادة 5 (ب)
- . اتفاقية حقوق الطفل: المادة 37 (أ)
- . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين: المادة 10 و 16 (2)
- . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 12
- . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 5
- . الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 5

*

اعتبار الخوف من الاضطهاد والاضطرار الى الاختباء انتهاكا ممنهجا

يمكن اعتبار الإنتهاك انتهاكا ممنهجا إذا ارتكب في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن

الأسس القانونية في القانون الدولي

- . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 5 و 13
- . اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب أو اللإنسانية أو المهينة
- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المواد 7 و 17
- . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: المادة 5 (ب)
- . اتفاقية حقوق الطفل: المادة 37 (أ)
- . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين: المادة 10 و 16 (2)
- . الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المواد 5 و 18
- . الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المادة 8، 33

- 3- يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرّف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
- 4- يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة 22.
- 5- يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- 6- يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم».

الخوف من الاضطهاد والاضطرار الى الاختباء انتهاكا جسيما

- يمكن إثبات جسامته الانتهاك من خلال التأكد بأنه ارتكب بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة من خلال إنتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم وحريرتهم. أو
- بأنه أرتكب في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية او الفكرية أو آراءهم او مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة حقوقهم. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الشخص.
- والممارسة الدولية والتعذيب أيضا جريمة من الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأسس القانونية في القانون الدولي

يختلف الاختفاء القسري عن اختطاف أو خطف شخص من قبل أطراف غير حكومية. يؤدي الاختفاء القسري إلى انتهاك العديد من الحقوق، بما في ذلك الحق في الأمن الشخصي، والحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في أن يعترف بأنه شخص أمام القانون والحق في الانتصاف الفعال. يشكل الاختفاء باستعمال القوة العنيفة تهديدا جسيما للحق في الحياة.

لحماية الشخص من الاختفاء القسري، يجب على الدول تنفيذ إجراءات ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وحظر ومنع الاعتقال السري. تتمتع عائلات الأشخاص أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في عداد المفقودين بالحق في الطعن في شرعية الحبس والحق في الوصول إلى المعلومات حول الاعتقال.

التزامات الدول

- يجب على الدول القيام بتحقيقات اذا توفّر من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت، حتى في غياب شكوى في هذا الصدد.
 - يجب على الدول مقاضاة ومعاينة مرتكبي حالات الاختفاء القسري.
- يتمتع ضحايا الاختفاء وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المعنيين الذين أصيبوا بضرر بعد اختفاء قسري بالحق في معرفة الحقيقة والحق في جبر الضرر، بما في ذلك التعويض المالي. تعتبر حالات الاختفاء القسري انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان.

الاختفاء القسري انتهاك جسيم

يعتبر القانون الأساسي 2013-53 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الاختفاء القسري انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان.

صنفت لجنة حقوق الإنسان الاختفاء القسري انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان 86. وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وفقه القضاء والممارسة الدولية الإختفاء القسري أيضا كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 7
- . اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة
- . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: المادة 5 (ب)
- . اتفاقية حقوق الطفل: المادة 37 (أ)
- . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين: المادة 10 و 16 (2)
- . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 12
- . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 5
- . الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 5
- . الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المادة 8
- . تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب و--other غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، A / HRC / 13/39 / Add.5.

الاختفاء القسري

العناصر المكونة

لكل شخص الحق في الحماية من الاختفاء القسري. هذا الحق لا يمكن أن يعلّق في حالات الطوارئ.

تعرف العناصر التالية للاختفاء القسري:

- اعتقال شخص أو حرمانه من الحرية؛ و
- ينفذ هذا الحرمان من الحرية موظفون عموميون أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بموافقة أو تهاون من موظف عمومي و
- يرفض المسؤولون الاعتراف بحرمان شخص من حرّيته أو منع معرفة مصير شخص أو المكان الذي يوجد فيه، أو رفض الاعتراف بحرمان شخص من حرّيته للتهرب من حماية القانون.

الاعتقال التعسفي

العناصر المكونة

يشمل الحق في الحرية والأمن والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي أو غير القانوني. الاحتجاز هو الحبس غير الطوعي لشخص في فضاء ضيق، ويمكن أن يأخذ أشكالاً مختلفة. يمكن أن يكون الاحتجاز في زنزانة للشرطة أو سجن، أو في المنزل (الإقامة الجبرية) أو في مستشفى أو مركز للهجرة أو أي مكان آخر.

ينطبق الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي أو غير القانوني على أي شكل من أشكال الاحتجاز من قبل الدولة أو الذي يحسب على الدولة.

يمثل الاحتجاز انتهاكاً لحقوق الإنسان إذا:

- . إذا لم يكن وفقاً للتشريعات الوطنية (غير قانوني) لأنه:
- . لا يعتمد على أسباب ينص عليها قانون موجود مسبقاً
- . لا تمثل للإجراءات التي يحددها القانون،
- . تعسفي، أي ظالم، غير متناسب، غير معقول وغير مبرر،

يجب تقييم الصفة غير القانونية أو التعسفية للاعتقال لكل حالة على حدة حسب السياق. يعتبر الاعتقال أداة لمنع أو معاقبة ممارسة حقوق الإنسان وتعسفياً، أيضاً، عندما يستند إلى أسس تمييزية (أي اعتقال شخص بسبب آرائه السياسية أو أفكاره الخ..).

وتجدر الإشارة أنه يمكن خلال حالة الطوارئ وضع حدود على الحق في الحرية. ولكن لا يمكن أن تبرر حالة الطوارئ انتهاكات الحقوق غير القابلة للانتقاص مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب وما إلى ذلك).

يجب أن يتمتع المعتقلون دائماً بالحق في الطعن في قانونية اعتقالهم، ويجب أن ينص القانون على قواعد وإجراءات الاعتقال.

يتمتع من تعرض إلى الاعتقال بشكل تعسفي أو غير قانوني بالحق في التعويض.

تصنيف الاختفاء القسري كانتهاك ممنهج

يمكن تصنيف الاختفاء القسري انتهاكاً ممنهجاً إذا ارتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّهاً ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن

الأسس القانونية في القانون الدولي

- . الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المواد 6 و 9
- . اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب أو اللإنسانية أو المهينة: المادة 11
- . اتفاقية حقوق الطفل: المواد 6 و 37 (ب) و (د)
- . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين: 9، 16 (1)، (4)، (8) و (9)
- . الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: المواد 10 و 14.
- . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 3 و 9
- . والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 4
- . الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المواد 5 و 14
- . مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- . إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

انتهاك الحق في محاكمة عادلة

العناصر المكونة

الحق في محاكمة عادلة هو حق مطلق ولا يجوز مخالفته أثناء حالة الطوارئ.

الحق في المساواة أمام المحاكم أو الهيئات القضائية

لكل شخص الحق في المساواة أمام المحاكم. وينطبق هذا الحق على جميع أنواع المحاكمات أمام المحاكم على اختلافها.

تعتبر الحالات التالية انتهاكا لإجراءات التقاضي السليمة:

. اذا تعرّض شخص يمثل أمام محكمة أو هيئة الى التمييز، في سياق إجراءات قضائية أو في إطار تطبيق القانون. أو

. اذا لم يتمتع الناس بالمساواة في الوصول إلى المحاكم؛ أو

. لا يوجد تكافؤ في الفرص، أي إذا تمتّع طرف في الدّعى بمعاملة تفضيلية، مما يخلق وضعاً غير مساعد للطرف الآخر أو يتسبب له في حيف (على سبيل المثال، إعطاء الفرصة لدعوة وسماع الشهود لطرف واحد).

يحدث هذا الانتهاك في الحالات التالية:

. يتم منع شخص من رفع دعوى بسبب لون بشرته أو العرق أو الجنسية أو الطبقة أو الطائفة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو غيرها، أو الجنس، أو اللغة، و/أو التمييز ضده في تطبيق الإجراءات القانونية أو تطبيق القانون.

تصنيف الاعتقال التعسفي كانتهاك جسيم

يصبح الإعتقال التعسفي إنتهاكا جسيما لحقوق الإنسان عندما يقترن أو يؤدي إلى المساس من الحق في الحياة، من السلامة البدنية والجسدية أو من أمن الفرد أو حرّيته.

تصنيف الاعتقال التعسفي انتهاكا ممنهجا

يمكن تصنيف الاعتقال التعسفي كإنتهاك ممنهج إذا ارتكب في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

الأسس القانونية في القانون الدولي

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المواد 9

. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة: المادة 11

. اتفاقية حقوق الطفل: المادة 37 (ب)

. الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين: 16 (1) (4)

. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: المادتان 17

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 3 و 9

. والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 6

. الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المادة 14

. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال

الاحتجاز أو السجن

. لا يتمتع شخص بالمساواة في الوصول إلى المحاكم بسبب العراقل العملية (مثل التكاليف المفرطة، وعدم ملائمة المكان لتتقل الأشخاص ذوي الإعاقة، أو غياب خدمات الترجمة اللازمة).

. استخدام المحاكم الخاصة في محاكمة أفراد (محكمة عسكرية على سبيل المثال)، و/أو هيئة لا تستجيب لمعايير المحاكمة العادلة.

ولاية المحكمة واستقلالها ونزاهتها

في إطار اجراءات المحاكمات الجنائية والمدنية، يتمتع كل شخص بالحق في أن يستمع إليه من قبل هيئة مستقلة ونزيهة. تنطبق هذه الشروط على جميع المحاكم، سواء كانت عادية أو متخصصة، مدنية أو عسكرية.

يعتبر انتهاكا اذا لم تكن المحكمة تتمتع بالاتي:

موجودة بقانون بات. أو

الولاية: سلطة البت موجودة بموجب قوانين سابقة ويتمتع القضاة الجالسون فيها بالكفاءة والنزاهة

الاستقلال . مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية؛ و/أو كانت ظروف عمل القضاة لا تضمن إمكانية ممارسة مهامهم بشكل مستقل النزاهة، اذا كان القضاة تحت تأثير أطراف أخرى أو حسب مصالحهم الشخصية،

أمثلة من الانتهاكات:

. الإجراءات الجنائية أو المدنية التي تتم معالجتها عن طريق اجراء مؤقت تضعه السلطة التنفيذية (على سبيل المثال، يعلن رئيس الوزراء أو وزراء آخرون عن وضع إجراءات خاصة مؤقتة للحكم على شخص ما)

. تأثر القضاة بجهات تنفيذية وتشريعية أخرى أو أخذ الاوامر منها

. تسريح قاض دون سبب كاف و/أو دون ضمانات المحاكمة العادلة، ودون احترام الإجراءات القانونية الواجبة.

. عندما يبت قاضي في قضية له فيها مصلحة شخصية أو له فيها تحيزات شخصية.

. محاكمة يكون فيه «القاضي مقنع الوجه» (إذا تم حجب وجه القاضي لإخفاء هويته وصفته).

الحق في محاكمة علنية

. لكل شخص الحق في محاكمة علنية في القضايا الجنائية والمدنية.

. تعتبر الحالات التالية انتهاكا لهذا الحق:

. اذا لم تتم الدعوة للجلسة والسماح للدفاع / المشتكي / المشتبه به / المتهم بتقديم المرافعات والأقوال شفويا.

. عندما لا يتم نشر المعلومات بشأن تاريخ ومكان انعقاد الجلسات العامة أو لا يمكن الوصول إليها. أو

. عندما يتم عقد جلسات الاستماع باستبعاد وسائل الإعلام و/أو الجمهور، وذلك بالنسبة لكامل أو جزء من جلسة الاستماع دون تبرير ذلك بضرورة حماية الآداب العامة والنظام العام، الأمن القومي أو خصوصية الطرفين؛

. عندما لا يتم اعطاء الحكم كتابيا بما في ذلك النتائج الرئيسية، والاثباتات، والمنطق القانوني. أو

. عندما لا يتم نشر الحكم (إلا إذا كان عدم نشره هو في مصلحة القاصرين، أو إذا كان الإجراء يتعلق بالنزاعات الزوجية أو حضانة الأطفال).

عموما، لا ينطبق الحق في محاكمة علنية على اجراءات الاستئناف

يمكن أن يكون هذا الحق موضوع استثناءات خلال حالة الطوارئ. ويجب ألا تشكل هذه الاستثناءات خطرا على الحقوق غير القابلة للانتقاص: على سبيل المثال، إذا كنت هناك حاجة الى جلسة علنية في قضية تتعلق بدعوى التعذيب (حق غير قابل للانتقاص)، أو كانت ضرورية لمحاكمة عادلة.

تصنيف انتهاك الحق في محاكمة عادلة كانتهاك جسيم

اعتبرت الكثير من هيئات حقوق الإنسان انتهاك الحق في المحاكمة العادلة انتهاكا جسيما⁸⁷.

- يمكن لهيئة الحقيقة والكرامة تصنيف هذا الانتهاك بالانتهاك الجسيم إذا ثبت لها أن الانتهاك ارتكب بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة من خلال إنتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم وحريتهم.

أو

- ذا أرتكب في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أو آراءهم أو مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة حقوقهم. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الشخص وحريته.

الحق في تكافؤ الأسلحة

يتمتع كل فرد في الدعاوى الجنائية والمدنية بالحق في محاكمة عادلة. وهذا يعني الإنصاف وتكافؤ الفرص بين الطرفين واحترام إجراءات الخصومة وسرعة الإجراءات.

تعتبر الحالات التالية انتهاكا للحق في تكافؤ الأسلحة:

. التدخل الخارجي في سير الإجراءات: التخويف والضغط الخ...، أو

. فشل الدولة في ضمان «العدالة وتكافؤ الفرص» بين الطرفين. عدم قدرة الدولة على ضمان و/أو احترام إجراءات الخصومة (على سبيل المثال ضمان فرصة لجميع الأطراف لمعرفة و/أو التعليق على الملاحظات أو الأدلة المقدمة من قبل الطرف الآخر).

أو

. الإجراءات البطيئة

أمثلة من الانتهاكات:

. عندما لا تتمتع ضحية بنفس الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الطرف الثاني يعتبر ذلك حرمانا (على سبيل المثال إذا رفضت المحكمة إصدار مذكرة جلب أو أعطت حق استدعاء الشهود الى طرف واحد)؛

. عندما لا يسمح لطرف أو مدعى بالحصول على الأدلة المقدّمة من قبل الطرف الآخر أو من قبل المدعي العام، ويحرم بذلك من فرصة دحض المعلومات / الادعاءات.

. عندما يكون هناك تأخير لا مبرر له في الإجراءات؛

الحق في تكافؤ الفرص هو حق أساسي لمحاكمة عادلة وهو حق غير قابل للتقييد أثناء حالة الطوارئ.

87 انظر ACmHPR، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ضد زائير، 1996، الفقرات. 8-42 و«ما يعتبر انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان؟» (أكاديمية جنيف، أوت 2014، صفحة 37

حرية التنقل

العناصر المكونة

تعتبر لجنة حقوق الإنسان حرية التنقل شرطا لا غنى عنه لتمتع الفرد بحرية⁸⁸.

يتمتع كل شخص يوجد داخل تراب دولة بصفة قانونية بالحق في السفر في جميع أنحاء

أراضي هذه الدولة. ويشمل هذا الحق:

- الحق في التنقل بحرية من مكان إلى آخر؛ و

- اختيار مكان الإقامة.

لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلى هدف أو نمط معين.

وتنص المادة 12 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحقوق

المذكورة أعلاه يمكن أن تخضع لقيود إذا:

(أ) كانت بموجب القانون

(ب) ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو

حقوق الآخرين وحياتهم،

(ت) تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

منصوص عليها في القانون

يجب ضبط القيود باستخدام معايير دقيقة وقد لا تمنح سلطة تقديرية مطلقة للمكلفين بتنفيذها.

الأسس القانونية في القانون الدولي

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 7 و 10

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المواد 14 (1)

. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: المادة 5 (أ)

. اتفاقية حقوق الطفل: المادة 30 (2) (ب) (ج)

. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين: المادة 18 (1)

. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 15 (2)

. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 7

. الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المواد 12 و 13

. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

تصنيف انتهاك الحق في محاكمة عادلة كانتهاك ممنهج

يمكن اعتبار انتهاك الحق في محاكمة عادلة انتهاكا ممنهجا إذا ارتكب في إطار سياسة

الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجها ضد أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو

إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

88 التعليق العام رقم 27، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 1

ضرورية

تؤكد لجنة حقوق الإنسان أنه «لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ ولكن يجب أن تكون أيضا ضرورية لحماية هذه الأهداف. يجب أن تتوافق التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ يجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل ازعاجا من بين تلك التي يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة المراد حمايتها 89.

تتفق مع الحقوق الأخرى

يجب أن تحترم هذه القيود الحقوق الأخرى المكفولة في العهد والمبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. يعتبر تقييد حق التنقل بالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر انتهاكا للعهد 90.

وخلصت اللجنة إلى أنه يجب على الدولة أن تكفل حق التنقل وتحفظه من أي تدخل من القطاعين العام والخاص. ويسري هذا الالتزام خاصة على النساء، لا سيما حق المرأة في حرية التنقل واختيار محل سكنها الذي لا يجب أن يخضع لا في القوانين ولا في الممارسة لقرار الآخرين، بمن فيهم الأقارب 91.

أشكال إنتهاكات حرية التنقل التي تدخل في أعمال الهيئة:

I- الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية، اجراء يقيد استقلال الفرد في ما يتعلق بمكان الإقامة بصفة خاصة، والأوقات التي يجب خلالها مغادرة مكان الإقامة، وإلى أين بإمكانه السفر وسبل استعمال وسائل الاتصال والمعلومات. يمكن أن تشمل هذه التدابير إجراءات الامضاء الحضور في مراكز الشرطة أو الحرس الوطني.

تعطي المادتان 23 و 24 من القانون التونسي للعقوبات «السلطة الإدارية» الحق في تحديد وتغيير مكان إقامة المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته لفترة محددة عند التصريح بالحكم كما يمكن أن يمنع من مغادرة هذا المكان من دون إذن. لا ينص القانون على الجرائم التي تخضع لأحكام الرقابة الإدارية. كانت السلطات التونسية تفرض على السجناء السابقين (بمن فيهم السجناء السياسيون وسجناء الرأي) القيام بالإمضاء الحضور في مراكز الأمن. لا توجد أسس قانونية لهذا الاجراء في القانون التونسي 92.

تمثل الرقابة الإدارية شكلا من أشكال تقييد حرية التنقل الخاضعة للشروط الواردة بالمادة 3-12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليها سابقا.

ويمكن اعتبار الضوابط الإدارية، باعتبار حدتها وتأثيرها، انتهاكات للحق الشخصي في الحرية والأمن. لإثبات الانتهاك، يجب النظر في جميع العوامل مثل طبيعة القيود، والمدة، والآثار وطريقة التنفيذ وتنفيذ الرقابة 93. ومن المناسب أيضا أخذ المسائل التالية بعين الاعتبار: محل الإقامة المفروض بأمر من الرقابة الإدارية، إمكانيات التنقل، نوعية الإقامة، وسهولة الوصول للخدمات الطبية، وجود الأسرة، وإمكانية

92 «سجن أوسع»، هيويم رايثس ووتش، 24 مارس 2010، متاح على الرابط التالي:

<https://www.hrw.org/fr/report/2010/03/24/une-prison-plus-vaste/une-prison-plus-vaste>

93 انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فوزاردي (Guzzardi) ضد إيطاليا (1980) ECHR 533 3 (1980) الفترتان 92 و 94

89 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفترتان 13-14.

90 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة 17.

91 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 18.

تمثل التقييد من حرية السفر والحق في جواز سفر هو شكل من أشكال تقييد حرية التنقل الخاضعة للشروط الواردة بالمادة 3-12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليها سابقاً.

3- الهجرة القسرية لأسباب سياسية

تعتبر الهجرة القسرية لأسباب سياسية شكلاً من أشكال المنفى القسري، وتنتهك الحق في التنقل والسكن والحق في عدم التعرض الى تدخل تعسفي في حياة الشخص الخاصة أو أسرته أو مسكنه.

تنص المادة 12 (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده. 97 ويشمل هذا الحق حق الشخص في البقاء في بلده. ينطبق مفهوم التعسف على جميع التدابير التي تتخذها الدولة على المستوى التشريعي والإداري والقضائي. والهدف من ذلك هو «ضمان توافق التدخل، حتى وإن كان منصوصاً عليه في القانون، مع أحكام وأهداف العهد وأن يكون، في كل الأحوال، معقولاً حسب الظروف الخاصة» 98. وأشارت لجنة حقوق الإنسان أنّ الحالات التي يمكن أن يكون فيها حرمان حق شخص في الدخول والبقاء معقولة، إن وجدت، فهي تبقى نادرة 99.

و في هذه الحالات يكون المنع تقييداً لحرية التنقل الخاضعة للشروط الواردة بالمادة 3-12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليها سابقاً.

ويمكن أن تؤدي الهجرة القسرية إلى إنتهاك الحق في الحياة والحق في الخصوصية. وللتذكير فإن لكل شخص الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة والعائلية والمنزلية. وهذا الحق مكفول بموجب المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حماية هذا الحق «يجب أن

المشاركة في الأنشطة الدينية، وفرص الحصول على/الاحتفاظ بوظيفة، فرص المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية، وإتاحة الفرصة للتواصل مع العالم الخارجي 94.

كما يمكن أن تمثل الضوابط الإدارية، ولا سيما فرض الامضاء الحضوري لدى الأمن دون أن يكون ذلك قانونياً، انتهاكاً للحق في العمل. يمكن أن يتسبب ارغام شخص على ملازمة مسكنه معظم الوقت، والامضاء الحضوري لدى الأمن عدة مرات في اليوم في فقدان الوظيفة أو منع أي شخص من الوصول إلى العمل أو/ والتعليم.

2- انتهاك حق السفر وحق الحصول على جواز سفر

تدخل حرية السفر والحق في الحصول على جواز سفر في الحق في حرية التنقل (أنظر الجذادة الخاصة ب«حرية التنقل») الذي يتضمن حرية مغادرة التراب الوطني. لكل فرد حرية مغادرة التراب الوطني لمدة قصيرة أو طويلة. كما يتمتع كل شخص أيضاً بحرية مغادرة البلاد نهائياً 95.

لكي يتمتع الفرد بحرية التنقل، هناك التزامات تفرض على الدولة التي يقيم فيها الشخص أو تلك التي ينتمي إليها الفرد. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه «نظراً الى أن السفر إلى الخارج عادة ما يتطلب وثائق مناسبة، ولا سيما جواز سفر، يشمل الحق في مغادرة أي بلد الحصول على الوثائق الضرورية للسفر 96 وغالبا ما يكون إصدار جوازات السفر من واجب دولة جنسية الفرد.

94 انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فوزاردي (Guzzardi) ضد إيطاليا (1980) 3 EHRH 533 الفترات 345-342

95 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الفقرة 8.

96 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الفقرة 9

97 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 19

98 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 19

99 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 21

- إذا أرتكبت في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أو آراءهم أو مطالبهم المشروعة بإعتماد منحج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة حقوقهم. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الشخص.

تصنيف إنتهاكات حرية التنقل بالممنهجة

يمكن تصنيف إنتهاكات حرية التنقل بالممنهجة إذا أرتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجهاً ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن

الأسس القانونية في القانون الدولي

- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان 9 و 12
- . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و: المادة 6
- . اتفاقية حقوق الطفل: المادة 10
- . الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين: 5، 8، 39
- . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد 3، 13 و 23
- . الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 4، 12، 14، 15
- . الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المادة 26 و 34
- . التعليق العام رقم 27، لجنة حقوق الإنسان

تكون مضمونة ضد كل تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن السلطات العامة أو عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.100

تعني «غير شرعية» أنه لا يمكن التدخّل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. لا يتم التدخل بإذن من الدولة إلا بحكم قانون، الذي يجب أن يتوافق بدوره مع أحكام وأهداف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي كلّ الحالات يجب أن يكون الاذن معقولا حسب الظروف المعينة.101

في السياق التونسي، لم يكن الضحايا مرغمين على المنفى بحكم قانون، اضطروا إلى اللجوء الى المنفى تعسفا وبصفة غير قانونية عقب تهديدات بالعنف والاضطهاد من قبل السلطات. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه تم الاعتراف بالمنفى القسري للناشطين السياسيين من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتباره انتهاكا للحق في حماية العائلة من قبل الدولة.102

تصنيف إنتهاكات حرية التنقل بالجسيمة

يمكن وصف انتهاكات حرية التنقل بالإنتهاكات الجسيمة إذا تأكد للهيئة أنها أرتكبت - بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة من خلال إنتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم وحريرتهم.

أو

100 التعليق العام رقم 16، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 1

101 التعليق العام رقم 16، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 4

102 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة العفو الدولية ضد زامبيا و انغولا، البلاغ 212/08

انتهاك الحق في التعبير والصحافة والنشر

العناصر المكونة

حرية التعبير هي شرط ضروري وأساسي لأي مجتمع وهو أساس أي مجتمع حرّ وديمقراطي. ويشمل هذا الحق في التعبير وتلقي أي شكل من أشكال الأفكار والرأي التي يمكن تمريرها إلى الآخرين.

تشمل حرية التعبير:

. الخطاب السياسي،

. مراجعة الشؤون الشخصية والشؤون العامة،

. الحملات الانتخابية،

. النقاش حول حقوق الإنسان

. الصحافة،

. الثقافي والفني التعبير،

. التعليم،

. الخطاب الديني،

. الإعلانات التجارية،

. التعبير الذي يمكن ان اعتباره مسيئاً للغاية.

تحمي حرية التعبير كل أشكال التعبير ووسائل النشر.

تشمل حرية التعبير:

. الخطاب الشفوي والمكتوب ولغة الإشارة،

. التعبير غير اللفظي مثل الصور والأعمال الفنية103.

تشمل وسائل التعبير:

. الكتب،

. الصحف،

. المنشورات،

. الملصقات،

. اللافتات،

. الملابس

. المذكرات القانونية،

. جميع أشكال وسائل الإعلام السمعي والبصري

. وسائط التعبير الإلكترونية والإنترنت.

حرية الصحافة

ان وجود صحافة ووسائل إعلام أخرى حرّة، غير خاضعة للرقابة ودون عائق أساسي في أي

مجتمع ضمان لحرية الرأي والتعبير، وهي واحدة من الركائز الأساسية لمجتمع ديمقراطي104.

تكفل دولة القانون حق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات التي يستخدمونها لأداء

واجباتهم105، وعلى وجه الخصوص، تبقى حرية نشر المعلومات والأفكار حول القضايا

العامة والسياسية بين المواطنين

104 التعليق العام رقم 34، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 13

105 انظر البلاغ رقم 633/1995، غوتيه ضد. كندا.

والمرشحين والممثلين المنتخبين أمرا ضروريا، ويتطلب ذلك صحافة ووسائل إعلام أخرى حرة، قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو قيود وقادرة على إعلام الجمهور. 106. يتمتع الجمهور أيضا في المقابل بالحق في الحصول على منتج أنشطة وسائل الاعلام. تنتهك الدولة الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة إذا لم تسهر على أن يكون عمل وِث الإذاعات والتلفزيونات العامة مستقلا استقلالا تاما 107. وبالتالي، فإن عليها أن تكفل استقلالها وحريتها التحريرية. ينبغي أن توفر التمويل للإذاعات والتلفزيونات بطريقة لا تساوم على استقلالها.

القيود

تنص المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحقوق المذكورة أعلاه يمكن أن تكون موضوع قيود في الحالات التالية فقط:

(أ) إذا كانت بموجب قانون

(ب) ضرورة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

(ت) ضرورة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم.

المنصوص عليه في القانون

يجب أن تستخدم القيود معايير دقيقة وأن لا تمنح سلطة تقديرية مطلقة للمكلفين بإنفاذها.

ضرورية

في توضيح لمبدأ التناسب، أكدت لجنة حقوق الانسان أنه «لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ يجب أن تكون أيضا ضرورية لحماية هذه الأهداف. يجب أن تتوافق التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل ازعاجا من بين تلك التي يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة المراد حمايتها 108.

تصنيف انتهاك الحق في حرية التعبير والصحافة والنشر انتهاكا جسيما

يمكن وصف انتهاكات حرية التعبير بالانتهاكات الجسيمة إذا تأكد للهيئة أنها ارتكبت - بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة من خلال إنتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم وحريتهم. أو

- إذا ارتكبت في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أو آراءهم أو مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة حقوقهم. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الشخص

106 انظر التعليق العام رقم 25 للجنة (1996) بشأن المادة 25 (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت)، الفقرة 25، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 40، المجلد الأول، (I) (Vol. 1) (A/51/40) المرفق الخامس.

107 الملاحظات الختامية للتقرير الخاص بجمهورية مولدوفا (CCPR / CO / 75 / MDA).

108 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتين 13 و14-14

انتهاك الحق في التجمع السلمي

العناصر المكونة

يعني «التجمع» «أي تجمهر متعمد ومؤقت في منطقة عامة أو خاصة لأغراض محددة 109. تلعب الاجتماعات «دورا رائدا في تعبئة السكان وعرض المطالم وتطلعات الأفراد، في الاحتفال وقبل كل شيء في تصريف السياسات العامة للدول. 110

يشمل مصطلح «التجمع»:

. المظاهرات،

. الاجتماعات في الأماكن المغلقة

. الاضرابات،

. الاستعراضات،

. المسيرات

. الاعتصامات.

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان «أنّ التجمعات السلمية، تعني تلك التي ليست عنيفة، وتحرك المشاركين فيها نوايا سلمية، وهو ما يجب أن يفترض». وبالإضافة، وفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، «لا يحرم شخص من التمتع بالحق في التجمع السلمي بسبب أعمال عنف متفرقة أو غيرها من

تصنيف إنتهاكات حرية التعبير والصحافة والنشر بالمنهجية

يمكن تصنيف إنتهاكات حرية التعبير والصحافة والنشر بالمنهجية إذا أرتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجها ضد أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

الأسس القانونية في القانون الدولي

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 19

. اتفاقية حقوق الطفل: المواد 13

. الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين: 13

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 19

. والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 9

. الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المادة 32

. التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان

109 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كيبي، 21/5/2012، HRC / 20/27، A، الفقرة 24
110 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كيبي، 21/5/2012، HRC / 20/27، A، الفقرة 24

الأعمال التي ارتكبتها آخرون أثناء مظاهرة، إذا حافظ الشخص المعني على سلمية نواياه الخاصة أو سلوكه¹¹¹.

التزامات الدولة

في التمتع بالحق في تنظيم الاجتماعات السلمية والمشاركة، يفترض أن تحترم الدولة الالتزام بتسهيل ممارسة هذا الحق. تنتهك الدول هذا الحق إذا كانت لا تحترم الواجب الإيجابي في حماية نشاط التجمع السلمي. الدولة مطالبة خاصة «بحماية المشاركين في التجمعات السلمية ضد أفراد أو مجموعات من الأفراد، بما في ذلك المحرضين والمعادين للمتظاهرين، والتي تهدف إلى تعطيل أو تفريق الاجتماعات¹¹².

يعتبر حظر أو تشتيت التجمعات السلمية باستعمال العنف انتهاكاً للحق في التجمع العام. ينبغي أن يبقى الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المبدأ الأساسي للحفاظ على النظام خلال الاجتماعات العامة¹¹³. وعلى الدول أيضاً الالتزام السلمي بعدم التدخل على نحو غير ملائم في انتهاك الحق في التجمع السلمي.

يجوز أن يخضع هذا الحق إلى قيود إذا:

(أ) كانت بموجب القانون

(ب) ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم.

المنصوص عليه في القانون

يجب أن تستخدم القيود معايير دقيقة وألاً تمنح سلطة تقديرية مطلقة للمكلفين بإنفاذها. ضرورة

تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه «لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها. ويجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها¹¹⁴.

تصنيف انتهاك الحق في التجمع السلمي

يمكن وصف انتهاكات الحق في التجمع السلمي بالجسيمة إذا تأكد للهيئة أنها أرتكبت

- بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة من خلال إنتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم وحياتهم.

أو

- إذا أرتكبت في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أو آراءهم أو مطالبهم المشروعة بإعتماد منحج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة حقوقهم. ويجب

أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الشخص.

111 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Ziliberberg ضد مولدافيا، الطلب رقم 61821/00 (2004)

112 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، 21/5/2012، HRC / 20/27، A / HRC / 20/27، الفقرة 33

113 انظر مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون (وخاصة المادتين 2 و 3) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون (وخصوصاً المبادئ 4 و 9 و 13) - تمت صياغتها لإعطاء أفراد قوات حفظ الأمن المبادئ التوجيهية للإشراف على الاحتجاجات السلمية.

114 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 13-14.

انتهاك الحق في تكوين جمعيات

العناصر المكونة

تعني كلمة «جمعية» «أي مجموعة من الأفراد أو أي كيان قانوني يتم تشكيله للتعبير عن، وتعزيز، ومتابعة والدفاع عن المصالح المشتركة بشكل جماعي»¹¹⁵.

تعني كلمة «جمعية»:

. منظمات المجتمع المدني،

. الأندية،

. التعاونيات

. المنظمات غير الحكومية،

. الجمعيات الدينية،

. الأحزاب السياسية،

. النقابات

. المؤسسات،

. الجمعيات على الانترنت.

الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إلى أي جمعية

تصنيف إنتهاكات الحق في التجمع السلمي

يمكن تصنيف إنتهاكات الحق في التجمع السلمي بالمنهجية إذا أرتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّها ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

الأسس القانونية في القانون الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 20 (1)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 21
- إعلان نشطاء حقوق الإنسان (الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والمؤسسات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً): المادة 5
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 11.

115 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، 2012/27، HRC / 20/27، A / ص 51

والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب، أو الحملات الإعلامية التشهيرية القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وحظر السفر والفصل التعسفي وخاصة فيما يتعلق بالنقابيين 119 .

على الدولة التزام سلبي بعدم «التدخل دون موجب في ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات. ينبغي أن يتمتع أعضاء الجمعية بالحرية في تحديد القانون الأساسي وهيكल وأنشطة الجمعية واتخاذ قراراتهم بعيدا عن أي تدخل من قبل الدولة 120. كما ينبغي أن تتمتع الجمعيات التي «لها أهداف وتستخدم الوسائل التي تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، بحق التعبير عن الرأي ونشر المعلومات، ومخاطبة الشعب والتدخل لدى الحكومات وأمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، وتعزيز وصون وتنمية ثقافة الأقليات أو طلب تغيير القانون، بما في ذلك الدستور 121.

تلتزم الدولة باحترام الالتزامات المذكورة أعلاه اذا كانت الجمعية تدافع عن وجهات نظر أو معتقدات أقليات أو مجموعات معارضة. على الدولة واجب ضمان تمتع كل شخص بحق التعبير عن رأيه بحرية ودون خوف.

كما يجب على السلطات « أن تحترم حق الجمعيات في الخصوصية الذي تنص عليه المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 122 وفي هذا الصدد، تعتبر السلطات منتهكة للحق في حرية تكوين الجمعيات إذا قررت:

يشمل الحق في حرية تكوين الجمعيات الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها. كما يشمل حق المواطنين في تشكيل النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكل إنسان الحق في حرية تكوين الجمعيات. لا يجب أن تحتوي قوانين الدولة على أي قيود تخص الأفراد، بمن فيهم الأطفال أو الأجانب 116.

يجب أن تتمتع الجمعيات بحرية اختيار أعضائها وحرية تقرير أن تكون مفتوحة على الجميع أم لا. ويؤكد المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ان «هذه النقطة تشكل أهمية خاصة في ما يتعلق بالنقابيات والأحزاب السياسية لأن كل تدخل مباشر في تكوينها يمكن أن يهدد استقلالها 117.

كما يحمي الحق في حرية تكوين الجمعيات تلك التي لم يتم تسجيلها. فإن الدولة ملزمة بضمان أن يبقى أعضاء الجمعيات غير المسجلة أحرارا في تنفيذ جميع الأنشطة، بما في ذلك الحق في تنظيم الاجتماعات السلمية والمشاركة، دون تكبد غرامات قانونية.

التزامات الدولة

على الدولة أن تلتزم التزاما إيجابيا باتخاذ تدابير ايجابية «لتطوير بيئة مساعدة والحفاظ عليها 118. يجب أن يكون الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية تكوين الجمعيات أحرارا في نشاطهم «دون خوف من التهديدات أو الترهيب أو العنف، مثل الاعدام بعد اجراءات موجزة أو اعتباطيا، من الاختفاء القسري،

119 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، A / HRC / 20/27، 21/5/2012، الفقرة 63

120 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، A / HRC / 20/27، 21/5/2012، الفقرة 64

121 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، A / HRC / 20/27، 21/5/2012، الفقرة 64

122 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، A / HRC / 20/27، 21/5/2012، الفقرة 65

116 ومع ذلك، يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بفرض قيود على الحق في تكوين الجمعيات لأفراد القوات المسلحة والشرطة.

117 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، A / HRC / 20/27، 21/5/2012، الفقرة 55

118 تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، A / HRC / 20/27، 21/5/2012، الفقرة 63

تصنيف انتهاك الحق في تكوين الجمعيات

يمكن وصف انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات بالجسيمة إذا تأكد للهيئة أنها ارتكبت

- بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة من خلال إنتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم وحريتهم.

أو

- اذا ارتكبت في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية او الفكرية أو آراءهم او مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة حقوقهم. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الشخص.

تصنيف انتهاك الحق في تكوين الجمعيات

يمكن تصنيف إنتهاكات الحق في تكوين الجمعيات بالمنهجة إذا ارتكبت في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجّهاً ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن.

. إخضاع قرارات وأنشطة الجمعية الى شرط ما.

. إلغاء انتخاب أعضاء لجانها.

. إخضاع قرارات لجانها الى شرط حضور ممثل عن الحكومة اجتماعاتها أو طلب إلغاء قرار؛

. أن تطلب من الجمعيات تقديم تقارير سنوية مسبقاً؛

. دخول مقرّ جمعية ما دون سابق اعلام.

لا يجوز تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات إلا في الحالات التالية:

(أ) اذا كان ذلك بموجب قانون

(ب) اذا كان ذلك ضروريا لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم.

المنصوص عليه في القانون

يجب أن تستخدم القيود معايير دقيقة وألا تمنح سلطة تقديرية مطلقة للمكلفين بإنفاذها.

ضرورية

تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه «لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛

فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها. ويجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛

ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة

بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع

المصلحة التي ستحميها¹²³.

123 التعليق العام رقم 27، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتين 13 و14.-

الأسس القانونية في القانون الدولي

الطلاق القسري

العناصر المكونة

الحق في الخصوصية

لكل شخص الحق في الحماية من التدخّل التعسّفي أو غير القانوني في حياته الخاصة والعائلية والمنزلية. وهذا الحق مكفول بموجب المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حماية هذا الحق «يجب أن تكون مضمونة ضد كل تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن السلطات العامة أو عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. 124. تعني كلمة «غير شرعية» أن أي تدخّل لا يمكن أن يتم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. لا يتم التدخل بأمر من الدولة إلا بحكم قانون، الذي يجب أن يتوافق بدوره مع أحكام وأهداف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي كل الحالات معقولا حسب الظروف المعينة. 125.

في السياق التونسي، لم يجد الضحايا أنفسهم مضطّرين إلى الطلاق بحكم القانون. اضطرت بعض النساء ضحايا هذه الممارسة إلى الطلاق من أزواجهن بشكل تعسّفي أو غير قانوني في أعقاب تهديدات بالعنف والاضطهاد من قبل السلطات. وهذه الممارسة تشكّل تدخّلا تعسّفيا وغير قانوني في الخصوصية والأسرة والبيت، وبالتالي انتهاكا لهذا الحق. ويمكن أيضا أن يعتبر انتهاكا لالتزام الدولة بحماية الأسرة وفقا للمادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تذكر بأهمية حماية الأسرة بوصفها «الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع»

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 20 (1)

. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 22

. التعليق العام رقم 25 (المادة 25) للجنة حقوق الإنسان (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت)

. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و: المادة 8

. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: المادتين 4 و 5 (الثامن)

. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة 7 (ج)

. اتفاقية حقوق الطفل: المادة 15

. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المادة 29

. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: المادة 26

. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: المادة 24 (7)

. الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي

. الاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية

. الاتفاقية رقم 135 بشأن تمثيل العمال

. إعلان نشاط حقوق الإنسان (الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والمؤسسات

في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية المعترف بها عالميا): المادة 5

. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المواد 10 و 11

124 التعليق العام رقم 16، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 1

125 التعليق العام رقم 16، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 4

تصنيف الطلاق القسري بالجسيم

- يمكن وصف الطلاق القسري بالجسيم إذا تأكد للهيئة أنه أرتكبت
- بنية الإضرار بالفرد أو المجموعة من خلال إنتهاك حقهم في الحياة أو السلامة البدنية والجسدية أو أمنهم وحريرتهم.
 - أو
 - اذا أرتكب في إطار تمييز محظور ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتماءاتهم السياسية او الفكرية أو آراءهم او مطالبهم المشروعة بإعتماد منهج وسياسة معينة الهدف منها حرمان الشخص أو المجموعة من ممارسة حقوقهم. ويجب أن يكون هذا التمييز المحظور قد أدى إلى المساس من الحق في الحياة أو السلامة البدنية أو النفسية أو أمن الشخص

تصنيف الطلاق القسري بالمنهج

- يمكن تصنيف الطلاق القسري بالمنهج إذا أرتكب في إطار سياسة الدولة أو مخطط وضعته الدولة يكون موجهاً ضدّ أفراد أو مجموعات معينة يسمح بتكرار أو إستمرارية الإنتهاك أو إستمرارية أثاره في الزمن

الأسس القانونية في القانون الدولي

- . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 13
- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 17
- . الميثاق الأفريقي في حقوق الإنسان والشعوب: المواد 18
- . الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المادة 33



هيئة
المكافحة
والكرامة

نهج اللّاس، مونبليزير، 1002 تونس

www.ivd.tn

contact@ivd.tn

الرقم الأخضر 80 10 60 50